

سلسلة المعارف الإسلامية ④



الحقوق الاجتماعية

في الإسلام



إصدار مركز الدراسات الإسلامية

سلسلة المعارف الإسلامية

④



الحقوق الاجتماعية

في الرسالة

مركز الرسالة



شابك (ردمك) ١-٣٣-٣١٩-٩٦٤

ISBN 964 - 319 - 033 - 1

الكتاب :	الحقوق الإجتماعية في الإسلام
الناشر :	مركز الرسالة
الطبعة :	الأولى / شعبان / ١٤١٧ هـ
المطبعة :	مهر - قم
الكمية :	٢٠٠٠ نسخة
السعر :	١٨٠٠ ريال

حقوق الطبع محفوظة
لِلناشر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المركز

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا الأكرم المبعوث
رحمة للعالمين محمد المصطفى وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه
المنتجبين .

حقوق البشر لافتة عريضة ترفع هنا أو هناك ، يُزايد عليها المزايدون
أحياناً ، ويحاول دعاة المذاهب الاجتماعية اتخاذها وسيلة لترويج
أفكارهم ، واغراء الجماهير للاصطفاف إلى جانب دعواتهم .

لقد أصبحت (لائحة الحقوق) محط اهتمام المؤسسات الدولية ،
والمنظمات الإنسانية ، وأضحى الاهتمام والتسابق على أشدهما لحشد
التأييد (لمنابرهم) الفكرية والثقافية .

وكان الإسلام سباقاً في تشريعاته وفي مبادئه وتعاليمه إلى تقرير تلك
الحقوق وإيلائها الاهتمام الخاص كما في نصوص القرآن الكريم ، والسنة
المطهرة . وكانت سيرة الرسول الأعظم ﷺ وسيرة أهل بيته الطاهرين عليهم السلام
تطبيقاً حياً لما شرّعه الإسلام في هذا المجال ، سواء فيما يتعلق بحقوق
الإنسان فرداً ، أو ضمن المجتمع .

أراد الإسلام للإنسان أن ينعم بالحياة الوادعة ، ويعرف ماله وما عليه ؛
ليكون في حالة انسجام وتوادٍ مع أفراد جنسه ، كما أراد له أن يعيش موفوراً
الكرامة ، محفوظ النفس والعرض والمال لا يتعرض إليه أحد بسوء أو



بظلم . ولكن قوى الكفر العالمي والصلبيّة الحاقدة - ومن يدور في
فلكهما - حاولت طمس حقائق الإسلام ، والتعتيم على مبادئه الخيرة ،
وخاصةً عنايته بحقوق الإنسان فرداً ومجتمعاً .

ومن هنا تأتي أهمية اظهار حقائق الإسلام وكشف أباطيل خصومه .

ومركزنا إذ يُصدر هذا الكتاب «الحقوق الاجتماعية في الإسلام»
ضمن سلسلته ، فهو ينطلق من أهدافه الخيرة في نشر العلم ، والتعريف
بمبادئ الإسلام وحقائقه الناصعة .

ولتحقيق هذا الهدف ، فقد عني هذا البحث بتأصيل ذلك من خلال
نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وما جاء عن أهل البيت
الطاهرين عليهم السلام وبخاصة (رسالة الحقوق) للإمام زين العابدين علي بن
الحسين عليه السلام التي تعدُّ لائحة قانونية ، ووثيقة تاريخية قيمة .

أملين رفد المكتبة الإسلامية بكلِّ ما هو نافع ومفيد في حقول المعرفة
الإسلامية .

ومن الله التوفيق

مركز الرسالة



المقدمة

تحتل مسألة حقوق الإنسان - يوماً بعد آخر - أهميةً متزايدةً في العالم المعاصر . وقد ظهرت منظمات عالمية أخذت على عاتقها الدفاع عن حقوق الإنسان وفق منظورها الخاص ، ووفق أهداف ومصالح الجهات الممولة لها ، وقد اتخذت قضية حقوق الإنسان في غالب الأحيان سلاحاً سياسياً تستخدمه الدول المستكبرة ضد الدول الإسلامية التي ترفض الدوران في فلكها والخضوع لهيمنتها . وأخذت هذه القوى تُسخر - لهذه الغاية - الأقلام المأجورة ، وتستخدم دور النشر والطباعة لترويج بضاعتها هذه لأغراض تسويقية . كذلك أخذ زعماء وعلماء الديانات المحرّفة ، يستغلون هذه القضية الحساسة خدمةً لأغراضهم التبشيرية ، ويظهرون دياناتهم بمظهر المدافع الحقيقي عن حقوق الإنسان ، ويصدّرون في كل عام عشرات الكتب والنشرات التي تظهر اهتمامهم الموهوم بهذه المسألة، والايحاء بأنهم أوّل من نادى بحقوق الإنسان ، وصاغ بنودها .

وللأسف الشديد أنّ الكتب والإصدارات الإسلامية المؤلفة في هذا الحقل ، من القلّة بحيث لا تتناسب مع تزايد الاهتمام العالمي بحقوق البشر .

وكمساهمة متواضعة قمنا بهذه الدراسة المختصرة ، لغرض الإشارة الإجمالية إلى أنّ مدرسة الإسلام قد سبقت المدارس الأخرى في إيلاء هذه القضية ماتستحق . خصوصاً وإنّ الرّسول الأكرم ﷺ قد أعلن عن المساواة بين البشر - وهو حق من أكبر الحقوق الأساسية للإنسان في كلّ



زمان ومكان - وذلك في خطبته التاريخية في حجة الوداع ، قبل أيام قليلة من رحيله في السنة العاشرة للهجرة . أي قبل أكثر من أربعة عشر قرناً !.

(عن أبي سعيد الخدري قال : خطبنا رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق خطبة الوداع فقال : « يا أيُّها الناس إنَّ ربَّكم واحدٌ ، وإنَّ أباكم واحدٌ ، ونيبكم واحدٌ ، ولا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا أحمر على أسود ، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى.. »)^(١) . وعنه أيضاً : « الناس سواء كاسنان المشط »^(٢) .

وبذلك أعلن ﷺ مبدأ المساواة التامة بين جميع أفراد النوع الإنساني بصرف النظر عن اللغة واللون والجنس ، وهذا المبدأ لم ينبس به أحد قبل ظهور الإسلام ؛ لأن الناس كانوا يعتدّون بأجناسهم إلى أقصى حدّ ، حتى كبار الفلاسفة منهم .

ألم يقل افلاطون : اني لأشكر الله على ثلاث : أن خلقني إنساناً ولم يخلقني حيواناً ، وأن جعلني يونانياً ولم يجعلني من جنس آخر ، وأن أوجدني في عهد سقراط^(٣) !

بينما نجد العكس تماماً عند أول الناس اسلاماً الإمام علي عليه السلام ، كما جاء في عهده لمالك الأستر - الذي يُعد وثيقة تاريخية في غاية الأهمية :-
«وأشعر قلبك الرَّحمة للرَّعيّة.. ولا تَكُونَنَّ عليهم سَبْعاً ضارياً تغتئم أكلهم ،

(١) كنز العمال ٣ : ٩٣ / ٥٦٥٥ و ٣ : ٦٩٩ / ٨٥٠٢ قريب منه .

(٢) كنز العمال ٩ : ٣٨ / ٢٤٨٢٢ .

(٣) أنظر : كتاب ، مع الأنبياء في القرآن الكريم ، لعفيف عبدالفتاح طبارة ٤١٧ ، ط ١٦ ، دار العلم للملايين - بيروت .



فإنَّهم صِنْفَانِ : إمَّا أَخٌ لَكَ فِي الدِّينِ ، أَوْ نَظِيرٌ لَكَ فِي الخَلْقِ» (١).

إنَّ غاية الإسلام الأساسية هي إقامة مجتمع سليم ، مبني على أساس العدالة . ويتطلب هذا التوجه - بطبيعة الحال - الاهتمام برعاية الحقوق المتبادلة بين أفراد المجتمع .

والملاحظ أن القرآن الكريم في تعبيره عن أداء حق الغير أو حق الجماعة ، تارة يعبر عنه بطلب الإحسان ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ (القصص ٢٨ : ٧٧) ، وتارة أخرى يعبر عنه في صورة أمر آخر كقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا الكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (الإسراء ١٧ : ٣٥) ، وقد يعبر عن ذلك في صورة النهي كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْءُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة ٢ : ١٨٨).

كُلُّ ذلك من أجل أن يسود العدل ، وتصان حقوق الآخرين من المصادرة . وبذلك نجد القرآن الكريم قد عني بالجانب الاجتماعي من حياة الجماعة ، عناية لا تقل عن عنايته بصلة الفرد بربه ، ولا يصور الفرد المسلم إنساناً منعزلاً في خلوة ، أو راهباً في صومعة ، بل يصوره دائماً في جماعة تترتب عليهم حقوق متبادلة .

وجاء في رسالة الحقوق ، المرّوية عن الإمام زين العابدين عليه السلام - والتي يمكن اعتبارها نموذجاً فذاً في هذا الشأن - ما يكشف لنا بجلاء عن نظرة الإسلام الشمولية للحقوق التي لا تقتصر على بيان حقوق الإنسان ، بل

(١) نهج البلاغة - ضبط الدكتور صبحي الصالح - ص ٤٢٧ انتشارات هجرت ط ١٣٩٥ هـ



تثبت الحق لغير الإنسان أيضاً .

كما أشارت هذه الرسالة - في البداية - إلى أن حقوق الناس ناشئة عن حقوق الله تعالى ، وهو سبحانه قد جعل حقوق عباده مقدمة على حقوقه .

وقد تناولنا في بحثنا الوجيه هذا ، الحقوق الآتية في ثلاثة فصول وهي :

الفصل الأول : (الحقوق العامة للإنسان) : وقد بحثنا فيه : حق الحياة ، وحق الكرامة ، وحق التربية والتعليم ، وحق التفكير ، وحق التعبير ، وحق التمتع بالأمن ، وحق حرية الاعتقاد ، وحق المساواة ، وحق الإقامة والسكن والهجرة ، وأيضاً حق التمتع بالعدل .

الفصل الثاني : (الحقوق الاجتماعية ذات الصبغة القانونية) : واشتمل البحث فيه على : حق اليتيم ، وحق الأسير ، وحقوق الفقراء والمساكين .

الفصل الثالث : (الحقوق الاجتماعية ذات الصبغة الاخلاقية) : واشتمل هذا الفصل على : حق المعلم والمتعلم ، وحق الأخ والصديق ، وحق المجلس ، وحق الناصح والمستنصح ، ثم تناولنا حق الجوار بصورة أكثر تفصيلاً ؛ لأهميته الاجتماعية .

ثم جعلنا محور البحث يدور على الحقوق العائلية ، التي تحظى بأهمية اجتماعية كبيرة ، باعتبار الأسرة هي اللبنة الأساسية في البناء الاجتماعي . وقسمنا هذه الحقوق على ثلاثة أقسام :

حق الأبوين .

حق الأولاد .



الحقوق المتبادلة بين الزوجين .

ولابدّ من الإشارة إلى أنّنا قد اتّبعتنا في هذه الدّراسة المنهج (النقلي) الذي يعتمد على النصوص الدينية من آيات وروايات وبالأخص ما ورد عن أهل بيت الرسول الأعظم عليه السلام لكونهم الثقل الثاني الذي أوصى نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم التمسك به .

ومن الله نستمد العون والتسديد .





الفصل الأول

الحقوق العامة





المبحث الأول

أنواع الحقوق العامة

هناك مجموعة من الحقوق العامة تتعلق بحق الفرد كإنسان يؤكد الإسلام على مراعاتها ، مالم تتصادم بحق أو حقوق أخرى ، وهي على أنواع ، نذكر أهمها ، وهي :

أولاً : حق الحياة :

وهو من أكثر الحقوق طبيعياً وأولوية ، قال تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ (النساء ٤ : ٢٩) ، وقال تعالى : ﴿ من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾ (المائدة ٥ : ٣٢) .

والإسلام يراعي حق الحياة منذ بدء ظهور النطفة وهي مادة الخلقة ، فلا يبيح الشرع المقدس قتلها ، ومن فعل ذلك ترتب عليه جزاء مادي.. فعن اسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها ؟ قال : «لا» ، فقلت : إنَّما هو نطفة ! فقال : «إن أول ما يُخلق نطفة»^(١) .

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٢٦ / ٤٤٥ ، وعنه في الوسائل ٢٩ : ٢٥ / ١ باب ٧ من أبواب



وعليه ، فقد احتل هذا الحق مكانةً مهمةً في مدرسة أهل البيت عليهم السلام ، يبدو ذلك جلياً لمن يطلع على الروايات الواردة في باب القصاص في المجاميع الحديثية ، وسوف يجد نظرة أرحب وأعمق لهذا الحق ، معتبرةً أن كل تسبیب أو مباشرة في قتل نطفة ، أو إزهاق نفس محترمة ، أو إراقة الدماء ، يعد انتهاكاً لحق الإنسان في الحياة ، ويستلزم ذلك عقوبة في الدنيا وعاقبة وخيمة يوم الجزاء .

ومن الشواهد النقلية الدالة على حرمة التسبیب في ذلك ، ما رواه محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَعَهُ قَدْرٌ مَحْجَمَةٌ مِنْ دَمٍ ، فَيَقُولُ : وَاللَّهِ مَا قَتَلْتُ وَلَا شَرَكْتُ فِي دَمٍ ، فَيَقَالُ : بَلَى ذَكَرْتَ عَبْدِي فَلَانًا ، فَتَرْقَى ذَلِكَ ^(١) حَتَّى قُتِلَ ، فَأَصَابَكَ مِنْ دَمِهِ» ^(٢) .

كما وردت روايات في حرمة الانتحار مفادها : ان المؤمن يبتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة إلا أنه لا يقتل نفسه . ومن يقتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها .

وفي هذا الاطار هناك من أُصيب بقصر النظر ، أو بعمى في البصيرة ، يطعن ويشكك في التزام شيعة أهل البيت عليهم السلام بمبدأ التقية ، ويجهل أو يتجاهل الحكمة العميقة من وراء تبني هذا المبدأ والمتمثلة اساساً في الحيلولة دون إراقة الدماء . يقول المحقق الحلي : اذا اكرهه على القتل ، فالقصاص على المباشر دون الآخر . وفي رواية علي بن رئاب ، يحبس

→ القصاص في النفس .

(١) فترقى ذلك : أي : رفع ، والحديث ناظر إلى وجوب كتمان السر عند احتمال الضرر في افشائه .

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ١٧ / ١ باب ٢ من أبواب القصاص في النفس .



الأمر بقتله حتى يموت ، هذا اذا كان المقهور بالغاً عاقلاً^(١) .

فللتقية حدود وشروط يجب ان تقف عندها ، وخصوصاً إذا وصل الأمر إلى حد يعرض حياة الآخرين إلى الخطر . وفي الحديث : «إنما جعلت التقية ليحفن بها الدم ، فاذا بلغ الدم فليس تقية»^(٢) .

ثانياً : حق الكرامة :

إهتم الإسلام - أيضاً - بحق آخر لا يقل أهمية عن حق الحياة ألا وهو حق الكرامة .

ويراد بالكرامة : إمتلاك الإنسان بما هو إنسان للشرف والعزة والتوقير . فلا يجوز انتهاك حرمة وإمتهان كرامته ، فالإنسان مخلوق مُكْرَم ، قد فضله الله تعالى على كثير من خلقه .. ﴿ ولقد كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ (الإسراء ١٧ : ٧٠) ، وهي كرامة طبيعية متع الله تعالى كل أفراد الإنسان بها . وهناك كرامة إلهية تختص بمن اتقى الله تعالى حق تقاته : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (الحجرات ٤٩ : ١٣) .

وكان أئمة أهل البيت عليهم السلام يراعون كرامة الناس من أن تمس ، حتى أنهم طلبوا من أرباب الحوائج أن يكتبوا حوائجهم حرصاً على صون ماء وجوههم . وهناك رواية نبوية تتحدث عن كرامة الإنسان التي لا يجوز

(١) شرائع الإسلام - كتاب القصاص ٤ : ٩٧٥ ، طبع دار الهدى - قم المقدسة ط ٣ .

(٢) الكافي ٢ : ٢٢٨ / ١٦ باب التقية .



المساس بها عن طريق سبّه أو تقبيح وجهه ، وما إلى ذلك . ولكن هذه الرواية حُرِّفَتْ بحذف أولها ، فتغيرت دلالتها إلى ما فيه التجسيم لله تعالى ، وإن كان ظاهرها يتضمن معاني التكريم للإنسان .

لقد سعى الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام إلى قشع العتمة التي تُخيم على عقول بعض الناس وواجه السذاجة الفكرية وفضح التحريف الذي يحصل في منابع المعرفة .

ينقل المحدث القمي : عن الحسين بن خالد ، قال : قلت للرّضا عليه السلام : يا ابن رسول الله إن الناس يروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إن الله خلق آدم على صورته ! فقال : «قاتلهم الله ، لقد حذفوا أول الحديث ؛ إن رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ برجلين يتسابان ، فسمع أحدهما يقول لصاحبه : قبح الله وجهك ووجه من يشبهك ، فقال : يا عبد الله لا تقل هذا لأخيك ، فإن الله عزّ وجلّ خلق آدم على صورته» ^(١) .

ولعلّ من هذا الباب نهى الإمام علي عليه السلام عن أن يسيء ذووه معاملة قاتله ابن ملجم ، أو يمثل به بعد اجراء حكم الله فيه ، بقوله : «... ولا يُمثّل بالرجل ، فأنّي سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور» ^(٢) .

ثالثاً : حق التعليم :

إنّ العلم حياة للنفس الإنسانية ، وحرمانها منه يعني إنتقاص وامتهان

(١) سفينة البحار ٢ : ٥٥ - دار المرتضى - بيروت .

(٢) نهج البلاغة - شرح الشيخ محمد عبده - : ٥٩٤ . دار المعارف للمطبوعات طبعة ١٤٠٢ هـ .



كرامتها . ومما يؤكد حق التعلم والتعليم في الإسلام ما فعله النبي ﷺ بأسرى بدر، إذ جعل فدية الأسير تعليم عشرة من أبناء المسلمين .

وقد أشار الإمام علي عليه السلام إلى حق التعلم والتعليم في معرض تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ ... ﴾ (آل عمران ٣ : ١٨٧) .

فقال : «ما أخذ الله ميثاقاً من أهل الجهل بطلب تبيان العلم ، حتى أخذ ميثاقاً من أهل العلم ببيان العلم للجهال»^(١) .

وقال الإمام الصادق عليه السلام في هذا الصدد : «إن العالم الكاتم علمه يبعث أنتن أهل القيامة ريحاً ، تلعنه كل دابة حتى دواب الأرض الصغار»^(٢) .

مما تقدم ، يمكن القول ان الأئمة عليهم السلام يرفضون مبدئياً إحتكار العلم، ويؤكدون ضرورة بذله لطالبيه . أما في وقتنا الحاضر فتقوم دول ومؤسسات تدعي التحضر باحتكار العلم وحجبه عن الآخرين أو المتاجرة ببيعه بأغلى الاثمان أو استخدامه كسلاح سياسي لتحقيق مآرب خاصة . والحال ان العلم هبة إلهية ونعمة شرف الله تعالى بها الإنسان على باقي المخلوقات ، وقد أوجب الله تعالى على العلم زكاة ، وزكاته نشره . وقد بين الإمام السجاد عليه السلام في رسالة الحقوق ، حق المتعلم على المعلم بقوله :

«أما حق رعيتك بالعلم ، فإن تعلم أن الله عز وجل إنما جعلك قيماً لهم

(١) بحار الانوار ٢ : ٢٣ - مؤسسة الوفاء - بيروت ط ٣ .

(٢) بحار الانوار ٢ : ٧٢ .



فيما آتاك الله من العلم ، وفتح لك من خزائنه ، فإن أحسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم ، زادك الله من فضله ، وإن أنت منعت الناس علمك وخرقت بهم عند طلبهم العلم ، كان حقاً على الله عز وجل أن يسلبك العلم وبهائه ، ويسقط من القلوب محلّك» (١) .

وبالمقابل حدّد حق المعلم على المتعلم بقوله : «حق سائسك بالعلم التعظيم له ، والتوقير لمجلسه ، وحسن الاستماع إليه ، والإقبال عليه ، وأن لا ترفع عليه صوتك ، ولا تجيب أحداً يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يُجيب ، ولا تُحدّث في مجلسه أحداً ، ولا تغتاب عنده أحداً ، وأن تدفع عنه إذا ذكر بسوء ، وأن تستر عيوبه ، وتظهر مناقبه ، ولا تجالس له عدواً ، ولا تعادي له ولياً ، فإذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله بأنك قصدته وتعلّمت علمه لله جلّ اسمه لا للناس» (٢) .

رابعاً : حق التفكير والتعبير :

لا يخفى بأنّ الإسلام جعل التفكير فريضة إسلامية . ومن يتدبر القرآن الكريم ، يجد آيات قد بلغت العشرات ، تأمر بالتفكير والتعقل في الأنفس والآفاق ، فلم يضع الإسلام القيود أمام حركة الفكر السليم الذي ينشد الحقيقة ، ويثير الشك كمقدمة للوصول إلى اليقين . وقد أطلق النبي الأكرم ﷺ الفكر من عقال الجاهلية وجعله يتجاوز المحسوس بانطلاقه إلى عوالم الغيب إلى ما لا عين رأت ولا خطر على قلب بشر .

ولقد آمنت مدرسة أهل البيت ﷺ بحرية التفكير والتعبير ؛ لغرض

(١) بحار الانوار ٢ : ٦٢ .

(٢) شرح رسالة الحقوق - حسن السيد علي القبانجي ١ : ٤٠٩ - مؤسسة اسماعيليان ط ٢ .



الوصول إلى الحق والحقيقة ، حيث عقدوا المناظرات مع الخصوم ، وشكّلوا الحلقات التي برزت آراءهم في شتى المجالات . فعلى سبيل المثال قام الإمامان الباقر والصادق عليهما السلام ، بدور فكري بارز في النصف الأول من القرن الثاني الهجري ، وكانت فترة إستقرار نسبي وانفتاح ثقافي ، فعقدوا المناظرات مع العلمانيين من ملاحدة وزنادقة وكذلك مع علماء المذاهب الإسلامية .

ولعل من أجلى الشواهد على إيمان الأئمة عليهم السلام بحق التفكير والتعبير ، هو مناظراتهم مع الخوارج الذين كانوا من أشد الفرق عداءً للإمام علي عليه السلام وأهل بيته الأطهار ، وقد شكّل الخوارج تياراً فكرياً وسياسياً معارضاً . فقد حاججهم الإمام علي عليه السلام بنفسه قبل معركة النهروان عندما أطلقوا مقولتهم المعروفة : (لا حكم إلا لله) ، فقد أقرّ الإمام علي عليه السلام بأنها كلمة حق ولكن أريد منها الباطل وطمس الحقيقة المتمثلة بان علياً عليه السلام إمام حق . ولقد منحهم الإمام حرية التعبير عمّا في ضمائرهم ما لم يؤد ذلك إلى إراقة الدماء ، وحينئذ يسقطون حقهم الطبيعي بالتعبير لاحتكامهم إلى السيف والعنف .

والملاحظ ان الأئمة عليهم السلام واجهوا خصومهم بأسلوب الحوار العقلاني ، وتكلموا معهم بالتي هي أحسن ، ولكن خصومهم كانوا يستعملون أسلوباً يغلب عليه طابع التحدي . ينقل المؤرخ محمد بن جرير الطبري (ت/ ٣١٠ هـ) : (إنّ علياً لما دخل الكوفة دخلها ومعه كثير من الخوارج ، وتخلّف منهم بالنخيلة وغيرها خلق كثير لم يدخلوها ، فدخل حرقوص ابن زهير السّعدي وزرعة بن البرج الطائي - وهما من رؤوس الخوارج - على علي عليه السلام ، فقال له حرقوص : تّب من خطيئتك ، واخرج بنا إلى



معاوية نجاهده ، فقال له عليّ عليه السلام : «إني كنت نهيتكم عن الحكومة فأبيتم ، ثم الآن تجعلونها ذنباً» !.

فقال زرعة : أما والله لئن لم تتب من تحكيمك الرجال لأقتلنك ، أطلب بذلك وجه الله ورضوانه !! فقال له عليّ عليه السلام : «بؤساً لك ما أشقاك ! كأنني بك قتيلاً تسفي عليك الرياح» ! قال زرعة : وددت أنه كان ذلك ^(١) .

وبعد ذلك اغلق الخوارج باب الحوار فقتلوا (عبدالله بن خباب) وكان يحمل مصحفا في عنقه ! . وعندئذ اضطر الإمام علي عليه السلام إلى استخدام القوة معهم ، لمروقهم عن الحق .

خامساً : حق التمتع بالأمن :

لكل إنسان سوي حق طبيعي في التمتع بالأمن ، فلا يجوز لأي كان تعكير صفو حياته ، وجعله أسير الحزن والأسى من خلال التهديد والوعيد بالاعتداء على حياته أو عرضه أو ماله .

ويتأكد حق الأمان إذا أمّن الإنسان إنساناً آخر بموجب ميثاق أو عهد ، وقد أوجب القرآن الكريم على المسلمين احترام موثيق الأمان حتى مع الكافرين كما في قوله تعالى : ﴿... فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وُليّاً وَلَا نَصِيراً * إِلَّا الَّذِينَ يَصُلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ...﴾ (النساء ٤ : ٨٩ - ٩٠) .

والنبي الأكرم صلى الله عليه وآله دعا إلى رعاية هذا الحق الإنساني العام وقال في

(١) شرح نهج البلاغة - لابن أبي الحديد ٢ : ٢٦٨ - دار احياء التراث العربي ط ٢ .



هذا السياق : «من قتل معاهداً لم ير رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»^(١) .

وفي حديث آخر قال ﷺ : «.. المسلمون إخوة تتكافىء دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على سواهم»^(٢) .

وقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن معنى قوله ﷺ : «يسعى بذمتهم أدناهم» فقال : «لو أن جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين ، فأشرف رجلٌ منهم ، فقال : أعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم أناظره ، فأعطاه أدناهم الأمان ، وجب على أفضلهم الوفاء به»^(٣) .

وقد أكد الإمام علي عليه السلام هذا التوجه النبوي ، وضمنه هذه المعروف لمالك الأستر ، وجاء فيه : «.. وإن عقدت بينك وبين عدوك عقدة ، أو ألبسته منك ذمّة ، فحطّ عهدك بالوفاء ، وارع ذمتك بالأمانة..»^(٤) .

إنّ الإسلام وفرّ - في الواقع - الأمان في مجتمعه ، وهياً فيه أجواء الاطمئنان للمعاهدين ، وأوجب الوفاء بعهدهم إلى المدّة المتفق عليها والقابلة للتمديد ، كما وفرّه أيضاً للذميين المقيمين في ظل الحكومة الاسلامية من أهل الكتاب ، ولم يُجّوز التجاوز عليهم بكلمة سوء ، أو بغصب مالٍ ، أو إزهاق نفس ، ومن فعل ذلك فقد ضيع ذمّة الله وذمة رسوله ﷺ .

(١) كنز العمال : ح ١٩١٤ .

(٢) بحار الانوار ١٠٠ : ٤٦ - ٤٧ .

(٣) ميزان الحكمة ١ : ٣٥٤ .

(٤) بحار الانوار ١٠٠ : ٤٧ .



سادساً : حق الاعتقاد :

ونقصد من ذلك : إن الإسلام لا يجبر أحداً على اعتناقه ، فلا توجد في القرآن الكريم آية ولا في السنة النبوية رواية تدل على جواز حمل أصحاب الأديان الأخرى على تركها والدخول في دين الإسلام بالجبر والقهر ، وفرض العقيدة الحقّة بالقوة ، بل إن قوله تعالى ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي.. ﴾ (البقرة ٢ : ٢٥٦) ، دليل واضح على المنع من ذلك .

ومن هنا يظهر وهن الشبهة الغربية القائلة : إن الإسلام دين انتشر بالسيف !!

كيف ، ولم يجبر المسلمون أحداً من أهل الكتاب على اعتناق عقيدتهم ؟ والقرآن يدعو المسلمين إلى محاورتهم بالتي هي أحسن .

لقد سلك الأئمة الاطهار عليهم السلام هذا المسلك وفتحوا حواراً مع الزنادقة والملحدون وأهل الكتاب ، ودافعوا عن العقيدة وأصول الإسلام بالحجة الدامغة والمنطق الرّصين ، وكشاهد تاريخي على ذلك : احتجاج الإمام محمد الباقر عليه السلام على عبد الله بن معمر الليثي في المتعة ، فقد ورد في كشف الغمة عن الأبى في كتاب نثر الدرر : ان الليثي قال لأبي جعفر عليه السلام : بلغني انك تفتي في المتعة ؟ ، فقال عليه السلام : «أحلّها الله في كتابه ، وسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله ، وعمل بها أصحابه» . فقال عبد الله الليثي : فقد نهى عنها عمر ، قال عليه السلام : «فأنت على قول صاحبك ، وأنا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله» ، قال عبد الله : فيسرك ان نساءك فعلم ذلك ؟ قال أبو جعفر عليه السلام «وما ذكر النساء



يا أنوك^(١)؟ إن الذي أحلها في كتابه وأباحها لعباده أغير منك وممن نهى عنها تكلفاً ، بل ويسرك ان بعض حرمك تحت حائك من حاكة يثرب نكاحاً؟ ، قال الليثي : لا ، قال عليه السلام «فلم تحرم ما أحل الله»؟! ، قال : لا أحرّم ، ولكن الحائك ما هو لي بكفو . قال عليه السلام «فإن الله ارتضى عمله ، ورغب فيه ، وزوجه حوراً ، أفرغب عن رغب الله فيه ، وتستكف ممن هو كفو لحوار العين كبراً وعتواً»؟ ، فضحك عبدالله وقال : ما أحسب صدوركم إلا منابت أشجار العلم ، فصار لكم ثمره وللناس ورقه^(٢) .

سابعاً : حق المساواة وحق التمتع بالعدل :

لقد أعلن القرآن الكريم ان الناس متساوون جميعاً في أصل الخلقة ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (الحجرات ٤٩ : ١٣) فقضى بذلك على عبودية البشر للبشر ، واعتبرهم جميعاً مخلوقات لله تعالى ، وبذلك وضع صمّام الأمان على كل نزعة نحو الطغيان على أساس العرق أو اللون أو اللسان . وأوجد شعوراً بالمساواة بين الحاكم والمحكوم ، والغني والفقير ، وبين القوي والضعيف ، وأصبح مقياس الكرامة والفضل : التقوى والعمل الصالح .

إنّ الاعتقاد بمساواة البشر شرط لا بدّ منه لقيام العدل الذي جعله القرآن الكريم غاية النبوات ، قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ (الحديد ٥٧ : ٢٥) ، وكيف

(١) الأنوك : الأحمق .

(٢) كشف الغمة ، للاربلي .



يقام العدل بين الجماعات إذا كانوا يعتقدون أنهم طبقات متميزة أو أسر متفاضلة ؟ . وقد مرَّ أن النبي ﷺ كان أول من أعلن مبدأ المساواة في حجة الوداع ، وكان يساوي بين المسلمين في العطاء .

ولقد سار الإمام علي عليه السلام - عندما إستلم دفة الخلافة - على خطى المنهج النبوي ، فساوى بين الناس في التعامل وفي العطاء ، وكان يأخذ كأحدهم ، وقصته مع أخيه عقيل مشهورة حين طلب منه زيادة في عطائه ، فقال له : «إصبر حتى يخرج عطائي» فلم يقبل ، فأبى أن يعطيه أكثر من عطائه . وبلغ من تمسكه بهذا الحق حدًّا ، بحيث أنه وجد في مال جاءه من اصفهان رغيفاً فقسمه سبعة أجزاء كما قسم بيت المال ، وجعل على كل جزء جزءاً (١) .

(١) راجع : كتاب في رحاب أئمة أهل البيت ، السيد محسن الامين ١ : ٢٦ - ٧٣ ، دارالتعارف للمطبوعات - طبعة عام ١٤٠٠ هـ .



المبحث الثاني

الحقوق الاجتماعية ذات الصبغة القانونية

وضع الإسلام في دائرة إهتماماته حقوق الضعفاء من الناس الذين لا يمتلكون حولاً ولا قوة :

كاليتيم الذي لم يبلغ الحلم ، وفقد والديه ، أو أحدهما .

والأسير الذي وقع في الأسر وليس له من الأمر شيء ، فيكون تحت رحمة أسريه .

والفقير الذي لا يملك قوت سنته .

والمسكين الذي أسكنه الفقر والفاقة . كل هؤلاء وضعهم الإسلام في دائرة اهتمامه وأوجب رعاية حقوقهم .

لقد وجه القرآن الكريم سهام نقده للمجتمع الجاهلي ، لإستضعافه اليتيم وعدم إكرامه ، والاعتداء على أمواله ، قال تعالى : ﴿... كلابل لا تكرمون اليتيم﴾ (الفجر ٨٩ : ١٧) ، وفي آية أخرى نجد الوعيد الشديد للذين يعتدون على أموال اليتامى ظلماً وعدواناً ، قال تعالى : ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾ (النساء ٤ : ١٠) .



ومما لاشك فيه ان عدم العناية بالايتام سوف يولد في نفوسهم عُقداً قد تترك آثاراً تدميرية على المجتمع، ولأجل ذلك نجد اهتمام الإمام علي عليه السلام قد انصبَّ على الأيتام ، بحيث ضمَّن وصيته قبل الموت فقرةً يقول فيها : «الله الله في الأيتام فلا تغبوا أفواههم ، ولا يضيعوا بحضرتكم ، فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : من عال يتيماً حتى يستغني أوجب الله عز وجل له بذلك الجنة كما أوجب لآكل مال اليتيم النار»^(١) . فعن عبيد بن زرارة ، قال : سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الكبائر ، فقال : «منها أكل مال اليتيم ظلماً»^(٢) .

ومن جانب آخر أوجب الإسلام للأسير حقوقاً كالإطعام والإحسان اليه ، وان كان يراد من الغد قتله . وأنَّ علياً عليه السلام كان يطعم من خُلد في السَّجن من بيت مال المسلمين^(٣) . ولما ضربه اللعين ابن ملجم المرادي ، أوصى الحسن والحسين عليهما السلام : ان يطعموه ويسقوه ويُحسنوا إيساره^(٤) .

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الآية الكريمة : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا... ﴾ (الإنسان ٧٦ : ٨) . قد نزلت في حق أهل البيت عليه السلام : كان عند فاطمة عليها السلام شعير فجعلوه عصيدة ، فلما أنضجوها ووضعوها بين أيديهم ، جاء مسكين ، فقال المسكين : رحمكم الله ، فقام علي عليه السلام فأعطاه ثلثاً ، فلم يلبث أن جاء يتيم ، فقال اليتيم : رحمكم الله ، فقام علي عليه السلام فأعطاه الثلث ، ثم جاء أسير ، فقال الأسير : رحمكم الله ،

(١) فروع الكافي ٧ : ٥١ - دارالتعارف للمطبوعات ط ٣ .

(٢) بحار الانوار ٧٥ : ١٠ .

(٣) وسائل الشيعة ١١ : ٦٩ / ٢ باب ٣٢ من أبواب جهاد العدو .

(٤) مستدرک الوسائل ٢ : ٢٥٧ .



فقام علي عليه السلام فأعطاه الثلث ، ثم جاء أسير ، فقال الأسير : رحمكم الله ، فأعطاه علي عليه السلام الثلث وما ذاقوها ، فأنزل الله تعالى الآية ^(١) .

وتذهب مدرسة أهل البيت بعيداً في رعاية حقوق الضعفاء ، فزيادة على توصياتها بضرورة إعطائهم الحقوق المالية التي منحها الله تعالى لهم ، تدعو إلى الأخذ بنظر الاعتبار حقوقهم المعنوية ، كحقوقهم في الإحترام والتوقير ، ولا يخفى ان تحقير الفقير والأسير وكذلك اليتيم سوف يشعرهم بالدونية ، ويولّد في أعماق نفوسهم مشاعر الحزن والأسى ، ويدفعهم ذلك إلى الانتقام آجلاً أو عاجلاً .

وإدراكاً من الأئمة عليهم السلام للعواقب المترتبة على الإساءة إلى كرامة الضعفاء ، جهدوا على استئصال كل ما من شأنه المس بكرامتهم ، واستعملوا الوازع الديني كوسيلة أساسية ، من خلال التذكير بسخط الله تعالى وغضبه على كل من انتقص من الضعيف وطعن في كرامته ، قال أمير المؤمنين عليه السلام موصياً : « لا تحقروا ضعفاء إخوانكم ، فإنه من احتقر مؤمناً لم يجمع الله عزّ وجلّ بينهما في الجنة إلا أن يتوب » ^(٢) ، وقال الإمام الصادق عليه السلام : « من حقر مؤمناً مسكيناً ، لم يزل الله حاقراً ماقتاً عليه حتى يرجع عن محقرته إياه » ^(٣) ، وقال عليه السلام : « من لقي فقيراً مسلماً فسلم عليه خلاف سلامه على الغني ، لقي الله عزّ وجلّ يوم القيامة وهو عليه غضبان » ^(٤) .

(١) تفسير نور الثقلين ٥ : ٤٧٠ ، أنظر مجمع البيان ١٠ : ٥١٤ دار احياء التراث العربي - بيروت .

(٢) بحار الانوار ٧٢ : ٤٢ .

(٣) بحار الأنوار ٧٢ : ٥٢ .

(٤) بحار الانوار ٧٢ : ٣٨ .



المبحث الثالث

الحقوق الاجتماعية ذات الصبغة الأخلاقية

أولاً: حق المعلم أو الاستاذ:

أوجب الإسلام لمن يعلم الناس حقاً عظيماً يتناسب مع عظمة العلم والمعرفة ، وقد نقل لنا القرآن الكريم رغبة موسى عليه السلام - وهو من أولي العزم - في طلب العلم ، وكيف صمّم على بلوغ هذا الهدف السامي مهما كانت العوائق ومهما بعد المكان وطال الزمان ، عندما قال : ﴿.. لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين أو أمضي حُقباً﴾ (الكهف ١٨ : ٦٠) ، ولما وجد العبد الصالح وضع نفسه موضع المتعلم ، وأعطى لاستاذه حق قيادته وإرشاده ، قائلاً له : ﴿ هل أتبعك على أن تُعلّمني مما علّمت رُشداً﴾ (الكهف ١٨ : ٦٦) ، فإذا نبهه إلى أمر تنبّه ، وإذا إنكشف له الخطأ سارع إلى الاعتذار من استاذه ووعدته بالطاعة ، وأعطى بذلك درساً بليغاً في أدب المتعلم مع المعلم .

وكان النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم يصرح بانه بُعث معلماً ، ودعا في أحاديث عديدة إلى مراعاة حق العلم والمعلم . وتناولت مدرسة أهل البيت عليهم السلام



حقوق المعلم والمتعلم معاً بشيء من التفصيل وحثت على إكرام المعلم وتبجيله ، لكونه مربّي الأجيال .

تمعن في هذه السطور التي سطرها يراع زين العابدين عليه السلام في رسالة الحقوق ، بعبارات تحمل معاني التقدير والعرفان بالجميل ، فيقول : «حق سائسك بالعلم : التعظيم له ، والتوقير لمجلسه ، وحسن الاستماع إليه ، والاقبال عليه ، وأن لا ترفع عليه صوتك ، ولا تجيب أحداً يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ، ولا تحدث في مجلسه أحداً ، ولا تغتاب عنده أحداً ، وأن تدفع عنه إذا ذكر عندك بسوء ، وأن تستر عيوبه ، وتظهر مناقبه ، ولا تجالس له عدواً ، ولا تعادي له ولياً ، فإذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله بأنك قصدته وتعلمت علمه لله جل اسمه لا للناس» ^(١) .

وإنطلاقاً من حرص الإسلام الدائم على إنسياب حركة العلم ، وعدم وضع العقبات أمام تقدمه وإنتشاره ، طلب من المعلم أن يضع نصب عينه حقوق المتعلم ، فيسعى إلى ترصين علمه ، واختيار أفضل السبل لإيصال مادته العلمية ، ولا يُنفّر تلاميذه بسوء عشرته .

ومن المعلوم أن الأئمة عليهم السلام قد اضطلعوا بوظيفة التربية والتعليم واعطوا القدوة الحسنة في هذا المجال ، وخلفوا تراثاً علمياً يمثل هدىً ونوراً للأجيال . فمن حيث الكفاءة العلمية فهم أهل بيت العصمة ، ومعادن العلم والحكمة ، ومن حيث التعامل الأخلاقي فهم في القمة ، بدليل أن الطلاب يقصدونهم من كل حدب وصوب ، ويسكنون لهم كما يسكن الطير إلى عشه . وكان الإمام الصادق عليه السلام يشكّل الأنموذج للمعلم

(١) بحار الانوار ٢ : ٤٢ .



الناجح الذي يقدر العلم حق قدره ، وقد جمع إلى علميته الفذة أخلاقية عالية . قال الحسن بن زياد : سمعتُ أبا حنيفة وقد سُئل عن أفقه من رأيت ، قال : جعفر بن محمد . وقال ابن أبي ليلى : ما كنتُ تاركاً قولاً قلته أو قضاءً قضيته لقول أحد إلا رجلاً واحداً هو جعفر بن محمد ^(١) . وقال فيه مالك بن أنس - أحد أئمة المذاهب الأربعة - : كنت أرى جعفر بن محمد . وكان كثير الدعابة والتبسم . فإذا ذكر عنده النبي ﷺ اخضرَّ واصفرَّ.. ^(٢) ، وقال مالك أيضاً : ما رأيت عيني أفضل من جعفر بن محمد فضلاً وعلماً وورعاً.. ^(٣) . ثم أشاد بزهده وفضله . وعلى الرغم من كونه يمتاز بشخصية محببة كانت له هيبة وجلالة في قلوب الناس .

روى أبو نعيم في الحلية بسنده عن عمرو بن المقدم ، قال : كنت إذا نظرت إلى جعفر بن محمد علمت أنه من سلالة النبيين ^(٤) .

ثانياً : حق الأخ :

الإسلام دين التآخي والتآلف ، يُقدم المثل الصالح في نسج علاقات تقوم على الأخوة الصادقة . ويعتبر المقياس الصحيح للأخوة هو ذلك المستند إلى الحقوق المتقابلة . فكل إخلال بها سوف ينعكس سلبي على رابطة الأخاء ويحقق علاقة غير سليمة بين الطرفين ، بل مشحونة بروح العداة وتؤدي إلى القطيعة والجفاء . وضرب لنا الرسول الأكرم ﷺ المثل

(١) في رحاب أئمة أهل البيت ٢ : ٤٣ .

(٢) الإمام جعفر الصادق ، المستشار عبدالحليم الجندي : ١٥٩ ، طبع القاهرة ١٩٧٧ م - ١٣٩٧ هـ

(٣) في رحاب أئمة أهل البيت ٢ : ٣١ .

(٤) في رحاب أئمة أهل البيت ٢ : ٣١ .



الاعلى في مراعاة حق الإخوان ، كان إذا فقد الرجل من إخوانه ثلاثة أيام سأل عنه ، فإن كان غائباً دعا له ، وإن كان شاهداً زاره ، وإن كان مريضاً عاده ^(١) . ولأخيه الإمام علي عليه السلام توصية ذهبية في هذا المجال ، يقول فيها عليه السلام : « لا تُضَيِّعَنَّ حَقَّ أَخِيكَ إِتْكَالاً عَلَيَّ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ مَنْ أَضَعْتَ حَقَّهُ » ^(٢) . وللأخ أيضاً حق الإكرام ، فمن أكرمه حصل على رضا الله تعالى ، وينبغي قضاء حاجته وعدم تكليفه الطلب عند معرفتها ، ويتوجب المسارعة إلى قضائها . فقضاء حقوق الإخوان أشرف أعمال المتقين .

وبلغ السمو السلوكي لأهل العصمة ، في تقدير حق الأخوة ، درجة بحيث أن الإمام الباقر عليه السلام سأل يوماً أحد أصحابه - سعيد بن الحسن - قائلاً : « أيجيء أحدكم إلى أخيه ، فيدخل يده في كيسه ، فيأخذ حاجته فلا يدفعه ؟ » فقلت : ما أعرف ذلك فينا ، فقال أبو جعفر عليه السلام : « فلا شيء إذا » ، قلت : فالهلاك إذاً ، فقال : « إن القوم لم يعطوا أحلامهم بعد » ^(٣) .

وقدم لنا أهل بيت العصمة مقاييس معنوية نحدد من خلالها مدى تعظيم الأشخاص لدين الله تعالى ، ومدى قربهم وبعدهم عنه ، ومن هذه المقاييس حق الإخوان ، قال الإمام الصادق عليه السلام : « من عظم دين الله عظم حق إخوانه ، ومن استخفَّ بدينه استخفَّ بإخوانه » ^(٤) ، وعن الإمام العسكري عليه السلام : « وأعرف الناس بحقوق إخوانه ، وأشدَّهم قضاءً لها ،

(١) بحار الانوار ١٦ : ٢٣٣ .

(٢) شرح نهج البلاغة - لابن أبي الحديد ١٦ : ١٠٥ .

(٣) أصول الكافي ٢ : ١٨١ / ١٣ باب حق المؤمن على أخيه واداء حقه .

(٤) بحار الانوار ٧٤ : ٢٨٧ .



أعظمهم عند الله شأنًا» (١).

ثالثاً : حق الجلوس :

إنَّ للجلوس آداباً وأحكاماً ، وللجلوس حقوق وعليه إلتزامات . ولما كان الإنسان يتأثر بجليسه سلباً أو ايجاباً ، ويكتسب من أخلاقه ، ويكون وسطاً ناقلاً لآراءه ، إهتم الإسلام بموضوع الجلوس ، فقد روي عن الإمام علي عليه السلام معتبراً : «جلوس الخير نعمة ، وجلوس الشر نقمة» (٢).

وعلى العموم توصي مدرسة أهل البيت عليهم السلام بمجالسة العلماء ، ومزاحمتهم بالركب ، ومجالسة الحكماء لكي يزداد الإنسان حلماً ، ومجالسة الأبرار الذين إذا فعلت خيراً حمدوك ، وإن أخطأت لم يعنّفوك ، وكذلك مجالسة الحكماء ؛ لما فيها من حياة للعقول ، وشفاء للنفوس . وأيضاً مجالسة الفقراء ؛ لكي يزداد الإنسان شكراً . كما نجد نهياً عن مجالسة الأغنياء الذين أطغاهم الغنى فأصبحوا أمواتاً وهم أحياء ، ونهياً عن مجالسة الجهلاء ، وأهل البدع والأهواء ، وضرورة الفرار منهم كما يُفر من المجدوم .

ومن الطبيعي أن للجلوس الصالح حقوقاً ، يغلب عليها الطابع المعنوي ، وهي عبارة عن آداب العشرة الحسنة معه ، أدرجها الإمام السجاد عليه السلام في رسالة الحقوق وهي : «وَحَقُّ جَلِيسِكَ أَنْ تَلِينَ لَهُ جَانِبَكَ ، وَتَنْصِفَهُ فِي مَجَارَاةِ اللَّفْظِ ، وَلَا تَقُومَ مِنْ مَجْلِسِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَمَنْ تَجَلَسَ إِلَيْهِ يَجُوزُ لَهُ الْقِيَامُ عَنْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ ، وَتَنْسُ زَلَّاتِهِ ، وَتَحْفَظُ خَيْرَاتِهِ ،

(١) بحار الانوار ٧٥ : ١١٧ .

(٢) ميزان الحكمة ٢ : ٦٠ .



ولا تسمعه إلا خيراً»^(١).

رابعاً : حق الناصح والمستنصح :

ما من إنسان إلا ويأتي عليه زمان يلتمس فيه النصح والإرشاد للخروج من مشكلةٍ وقع فيها ، أو لمشروع يعتزم القيام به ، وعندما يقدم إليه أحد نصيحة مخلصه ، يفتح له باب المخرج أو تكسر له حلقة الضيق ، فيمتلىء قلبه غبطةً وابتهاجاً .

والإسلام دين التناصح والتشاور ، يعتبر الدين النصيحة ، ويشجع على بذلها . والبعض من الأفراد يتحاشى النصيحة ، خوفاً من إغضاب إخوانه ، وخاصة أولئك الذين يسدّون آذانهم عن الآراء والنصائح التي لا تتفق - عاجلاً - مع مصالحهم وأهوائهم . هذا الموقف ترفضه تعاليم أهل البيت عليهم السلام ، يقول الإمام علي عليه السلام في كلماته الوعظية للحسن عليه السلام : «أمخض أخاك النصيحة ، حسنةٌ كانت أو قبيحة»^(٢) ، ويقول عليه السلام : «ما أخلص المودة من لم ينصح»^(٣) . والإسلام يرى أن أفضل الأعمال - التي توجب القرب من الحضرة الإلهية - : النصح لله في خلقه .

وقد أشار الإمام زين العابدين عليه السلام لهذين الحقيقتين المتقابلتين بقوله :
«حقّ المستنصح : أن تؤدّي إليه النصيحة ، وليكن مذهبك الرحمة له ، والرّفق به .

(١) شرح رسالة الحقوق ، السيد حسن القبانجي ٢ : ١٥١ .

(٢) نهج البلاغة ، ضبط الدكتور صبحي الصالح : ٤٠٣ .

(٣) ميزان الحكمة ١٠ : ٥٥ .



وَحَقُّ النَّاصِحِ : أن تلين له جناحك وتُصغي إليه بسمعك ، فإن أتى بالصواب حمدت الله عز وجل ، وإن لم يوافق رحمته ، ولم تتهمه ، وعلمت أنه أخطأ ، ولم تؤاخذه بذلك إلا أن يكون مستحقاً للتّهمة ، فلا تعباً بشيء من أمره على حال»^(١) .

(١) بحار الانوار ٧٤ : ٨ - ٩ .



المبحث الرابع

حقوق الجوار

رابطه الجوار لها دورها العظيم في بناء الحياة الاجتماعية بناءً سليماً؛ لأنها تعد بالمرتبة الثانية في النسيج الاجتماعي بعد رابطة الأسرة، ولهذا نجد في التشريع الإسلامي عناية خاصة بهذه الرابطة، كما سيتضح في الفقرات التالية.

أولاً: الجوار في القرآن الكريم:

لم يرد ذكر الجار في القرآن الكريم إلا مرتين في آية واحدة، وهي من قوله تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب﴾ (النساء 4: 36).

إن تدبر الآية الكريمة يوقفنا على حقيقة في غاية الأهمية، وهي: إن الله تعالى قرن حق الجار مع حق عبادته ومع حق الوالدين وذوي القربى والمساكين، وفي ذلك دلالة صريحة على أهمية حق الجوار في الإسلام، لانتظامه مع التوحيد في سلك واحد، مما يبؤوه المكانة التي يستحقها من البحث والدراسة.



يقول الشيخ أبو علي الطبرسي في معرض تفسيره لهذه الآية : (لما أمر سبحانه بمكارم الاخلاق في أمر اليتامى والازواج والعيال ، عطف على ذلك بهذه الخلال المشتملة على معاني الأمور ومحاسن الأفعال ، فبدأ بالأمر بعبادته ، فقال : ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ﴾ ، أي : وخذوه ، وعظّموه ، ولا تشركوا في عبادته غيره ، فإنّ العبادة لا تجوز لغيره ؛ لانها لا تستحق إلا بفعل أصول النعم ، ولا يقدر عليها سواه تعالى ، ﴿ وبالوالدين احساناً ﴾ ، أي : فاستوصوا بهما برباً وإنعاماً وإحساناً وإكراماً ، وقيل : أن فيه اضمار فعل ، أي : وأوصاكم الله بالوالدين إحساناً ، ﴿ وبذي القربى واليتامى والمساكين ﴾ ، معناه : احسنوا بالوالدين خاصة ، وبالقرابات عامة ، يقال : أحسنتُ إليه وأحسنتُ به ، واحسنوا إلى المساكين فلا تضيعوهم ، واعطوهم ما يحتاجون إليه من الطعام والكسوة وسائر ما لا بدّ منه لهم ، ﴿ والجار ذي القربى والجار الجنب ﴾ ، قيل معناه : الجار القريب في النسب ، والجار الأجنبي الذي ليس بينك وبينه قرابة - إلى أن يقول - : وهذه آية جامعة تضمنت بيان أركان الإسلام ، والتنبيه على مكارم الاخلاق . ومن تدبّرها حق التدبّر ، وتذكّر بها حق التذكّر أغنته عن كثير من مواظب البلغاء ، وهَدَتْهُ إِلَى جَمِّ غَفِيرٍ مِنْ عُلُومِ الْعُلَمَاءِ (١) .

والنبي الأكرم ﷺ من خلال إصراره على حق الجوار ، تمكن من قلب قيم وعادات المجتمع الجاهلي رأساً على عقب . صحيح أنّ المجتمع الجاهلي كان يحترم الجوار ويرعى - في الأعم - حرمة وعرضه وفي ذلك قال الشاعر ربيعة بن عامر (مسكين الدارمي) (ت / ٨٩ هـ) :

(١) مجمع البيان في تفسير القرآن ٢ : ٩٨ . منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت .



ماضراً جاري أن أجاوره أن لا يكون لبابه ستر
أعمى إذا ما جارتني خرَجَتْ حتى يُواري جارتني الخِدرُ
ناري ونار الجارِ واجدةً وإليه قبلي ينزل القدرُ

لكن الصحيح أيضاً ، أن كثيراً ما يُضرب بحقوق الجار عرض الحائط ، فيُغار عليه ، وتُسلب أمواله ، وتُسبى حريمه في السنين العجاف ، أو يشن عليه حرباً لا يخف لها أوار من أجل الثأر ، أو بدافع من العصبية القبلية ، أو طغيان الأهواء والمصالح الشخصية . زد على ذلك كانت الإثرة والأنانية تضرب باطنابها في المجتمع الجاهلي الذي كان على شفير الهاوية ، فانقذه الإسلام منها وانتقل المجتمع - آنذاك - إلى مدار جديد بعد أن تكرّست فيه قيم وعادات جديدة .

لقد أعاد الوحي تشكيل الوعي الاجتماعي ، وخلق نفوساً نبيلة تؤثر المصلحة الاجتماعية على المصالح الفردية الآنية ، وخير شاهد على ذلك ما روته كتب السيرة من أنه : (أهدي لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ رأس شاة فقال : «ان أخي فلاناً وعياله أحوج إلي هذا منّا ، فبعث به إليهم ، فلم يزل يبعث واحد إلى آخر حتى تداولها أهل سبعة أبيات ، حتى رجعت إلى الأوّل) (١) .

ثانياً : حق الجار في رسالة الحقوق :

رسالة الحقوق للإمام زين العابدين عليه السلام هي أول وثيقة إسلامية شاملة لحقوق الإنسان . وهذا الأثر النفيس بقي محفوراً على لوحة الزمان ،

(١) الدر المنثور ، السيوطي ٦ : ٩٥ .



تتناقله الأجيال من جيل لآخر، يستمدون منه أعمق مشاعر الحب للرّب ، وحق الإنسان في الكرامة والرّفعة ، والاعتراف بحقوقه المقدسة .

وفيما يتصل بحق الجوار ، فقد جاء فيها : «وَحَقُّ جَارِكَ فَحَفْظُهُ غَائِبًا ، وإكرامه شاهداً ، ونصرته إذا كان مظلوماً ، ولا تتبع له عورة ، فإن علمت عليه سوءاً سترته عليه ، وإن علمت أنه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ، ولا تسلمه عند شدائده ، وتقبل عثرته ، وتغفر ذنبه ، وتعاشره معاشرة كريمة ، ولا تدخر حلمك عنه إذا جهل عليك ، ولا تخرج أن تكون مسلماً له ، ترد عنه لسان الشتيمة ، وتبطل فيه كيد حامل النميمة . ولا حول ولا قوة إلا بالله» (١) .

هذه الفقرة من رسالة الحقوق المنسوجة بلغة قوية الإيحاء ، نجد فيها نظرة أعمق وأرحب لحقوق الجار ، فهي ترسم علاقة تكاملية بين المتجاورين ، وتعقد بينهم أواصر أخوة حقيقية . فنلاحظ أنّ للجّار حق الحفظ في غيبته ، وحق الإكرام في إقامته ، وحق النصرة عند مظلوميته ، وفوق ذلك له حقوق إضافية منها : حق الستر ، والنصيحة ، والمغفرة ، والمعاشرة الحسنة .

وقد تناول شارح رسالة الحقوق هذه الفقرة مبيناً أنّ الإسلام قد اعتنى بحق الجار وجعله عظيماً ، يكاد يكون - حسب تعبيره - من أعظم الحقوق الإنسانية ، واستدل على ذلك بوصايا جبريل عليه السلام المتكررة للرسول ﷺ حول الجار ، وبالآية المتقدمة من سورة النساء ، ثم استأنف قائلاً : (وعلى هذا فالوصاية بالجار مأمور بها مندوب إليها مسلماً كان أو كافراً .

(١) شرح رسالة الحقوق ، القبانجي ٢ : ١٦٩ .



والإحسان قد يكون بمعنى المواساة ، وقد يكون بمعنى حسن العشرة وكف الأذى والمحاماة دونه ، فيحسن أن يتعاون الجاران ويكون بينهما الرحمة والاحسان ، فاذا لم يُحسن أحدهما إلى الآخر فلا خير فيهما لسائر الناس - إلى أن قال : - على هذا المنهج القويم من القرآن ، وهذا الأسلوب المنير من السنة ، سار الإمام زين العابدين عليه السلام في هذا الفصل من رسالته الخالدة في التنويه بحق الجار والعناية والاهتمام به ، ألا تنظر إليه قائلاً : «وحق جارك حفظه غائباً وإكرامه شاهداً ونصرته إذا كان مظلوماً...» . يعني : يجب حفظه إذا... بمعنى ان لا يخونه وأن يكون أميناً على ما ائتمنه عليه ، وإكرامه واحترامه والحفاوة به إذا حضر ، ونصره ومعاونته إذا ألمَّ به خطب أو نزل به ضرٌّ .

ويجب على ما قرّره عليه السلام ستره ما أمكن ، فالله يحب الساترين ، ويكره الفضيحة والافشاء ، ويكره التجسس والمراقبة ، فإن ظهر على الجار شيء ما من دون تجسس أو مراقبة ، فعلى جاره أن يكتف كل ما عرف ، وأن يكون حصناً حصيناً لهذا السر الذي بيده مفتاحه . ويجب أن ينصره إذا سمع عليه مقالة سوء ، ويكره الله أن يستمع إلى قوم ينوشون جاراً بالسوء وفسق اللسان وهو عنهم راض ، وأن يقبل عثرته ، وينهضه من كبوته ، ويُغضي عن بعض ما قد يسوء من أعماله ، فإن الإنسان معرض للخطأ ، وأن يمنعه ، ويذود عنه ، ويدفع كل ما يضر به ^(١) .

وهنا يبدو من الضروري بمكان ، الإشارة إلى أن أئمة أهل البيت عليهم السلام لم يختص تميزهم عن غيرهم بنظرتهم العميقة لمعنى الجوار ، وهو الصبر

(١) شرح رسالة الحقوق ، القبانجي ٢ : ١٩١ .



على الأذى وليس كفى الأذى كما قال العبد الصالح عليه السلام : «ليس الجوار كف الأذى ، ولكن حسن الجوار صبرك على الأذى» (١) .

وإنما تميزوا أيضاً بتجسيدهم هذا المفهوم من عالم المعنى إلى عالم الحس والواقع .

لقد ترجم أهل البيت عليهم السلام أقوالهم إلى سلوك سوّي ، أصبح قدوة حسنة لمن أراد الاقتداء به . فعلى سبيل المثال لا الحصر ، كان الإمام السجاد عليه السلام ، حريصاً على أداء حقوق الآخرين ، وإن كانوا من أعدائه.. جاء في رواية الواقدي : إن هشام بن اسماعيل بن هشام بن الوليد المخزومي كان والياً على المدينة لعبد الملك بن مروان ، وقد أساء جوار الإمام ولحقه منه أذى على حد تعبير الراوي ، فلما مات عبد الملك ، عزله الوليد بن عبد الملك ، وأوقفه للناس ؛ لكي يقتصوا منه ، فقال : والله إني لا أخاف إلا علي بن الحسين ، فمر عليه الإمام ، وسلم عليه ، وأمر خاصته أن لا يتعرض له أحد بسوء ، وأرسل له : «إن كان أعجزك مال تؤخذ به ، فعندنا ما يسعك ، ويسد حاجتك ، فطب نفساً منا ، ومن كل من يطيعنا» ، فقال له هشام بن اسماعيل : الله أعلم حيث يجعل رسالته (٢) .

وكان الإمام السجاد عليه السلام يدعو لجيرانه بكلمات بلغت الغاية في الرقة ، ضمّنها ما لهم من الحقوق ، وصبها في قالب الدّعاء .

تمعّن في هذا الدّعاء من أدعية الصحيفة السجادية ، الذي يفيض

(١) أصول الكافي ٢ : ٦٣٦ - ٦٣٧ / ٩ باب ٢٤ من كتاب العشرة ، كنز العمال : ح ٤٤٢٢ .

(٢) سيرة الائمة الاثني عشر ، هاشم معروف الحسيني ، القسم الثاني : ١٤٩ .



بالمعاني ، ويحمل أجمل المشاعر : - «اللَّهُمَّ تَوَلَّنِي فِي جِيرَانِي بِاقَامَةِ
سُتِّكَ ، وَالْأَخْذِ بِمَحَاسِنِ أَدَبِكَ فِي إِرْفَاقِ ضَعِيفِهِمْ ، وَسَدِّ خَلَّتِهِمْ ، وَتَعَهُدِ
قَادِمِهِمْ ، وَعِيَادَةِ مَرِيضِهِمْ ، وَهَدَايَةِ مُسْتَرَشِدِهِمْ ، وَكِتْمَانِ أَسْرَارِهِمْ ، وَسِتْرِ
عَوْرَاتِهِمْ ، وَنَصْرَةِ مَظْلُومِهِمْ ، وَحُسْنِ مَوَاسَاتِهِمْ بِالْمَاعُونَ ، وَالْعُودِ عَلَيْهِمْ
بِالْجَدَّةِ وَالْإِفْضَالِ ، وَاعْطَاءِ مَا يَجِبُ لَهُمْ قَبْلَ السُّؤَالِ وَالْجُودِ بِالنَّوَالِ - أَيِ
الْعَطَاءِ - يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ» (١) .

(١) الصحيفة السجادية الكاملة : ١٣٢ دعاء ٢٦ ، نشر وتحقيق مؤسسة الإمام المهدي (عج) ط ١.





الفصل الثاني

الحقوق العائلية





المبحث الأول

حق الأبوين

أولى الإسلام عنايةً خاصةً للأسرة وللمحافظة عليها ، من خلال تحديده للحقوق المترتبة على أفرادها تجاه بعضهم البعض ، كي تصان الأسرة بصفقتها اللبنة الأساسية في بناء المجتمع الذي ينشده الإسلام . ولما كان الوالدان هما حجرى الأساس في بناء الأسرة وتنشئة الجيل ، نجد القرآن الكريم يصرّح بعظم مكانتهما ووجوب الإحسان اليهما .

وفيما يأتي بيان لحقوق الوالدين في القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، وأقوال أهل البيت عليهم السلام :

أولاً : حقوق الوالدين في القرآن الكريم :

قرن تعالى وجوب التعبد له ، بوجوب البر بالوالدين في العديد من الآيات الكريمة ، منها قوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا... ﴾ (الإسراء ١٧ : ٢٣) ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا... ﴾ (البقرة ٢ : ٨٣) ، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَن تَشْرَكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا... ﴾ (الانعام ٦ : ١٥١) . ثم قرن الشكر له بالشكر لهما في قوله تعالى : ﴿ .. أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ (لقمان ٣١ : ١٤) .



وهكذا نجد أن الله تعالى يعتبر الإحسان إلى الوالدين ، قضية جوهرية ، فهي من الأهمية بمكان ، بحيث يبرزها - تارة - في عالم الاعتبار بصيغة القضاء : ﴿ وقضى ربك.. ﴾ ، ويجسدها - تارة أخرى - في عالم الإمتثال بصيغة الميثاق : ﴿ وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل.. ﴾ ، ويعتبر التعدي على حرمتها حراماً .

وهنا لابد من التنبيه على أن القرآن الكريم وفي العديد من آياته يؤكد على الأولاد بضرورة الإحسان إلى الآباء ، أما الآباء فلا يؤكد عليهم الإهتمام بأبناءهم إلا نادراً ، وفي حالات غير عادية كأن لا يقتلوا أولادهم خشية الإملاق ، ويكتفي بالتأكيد على أن الأولاد زينة و متعة ، وموضع فتنة وإغراء للوالدين ، ولم يذكرهم إلا مقرونين بالمال وفي موضع التفاخر .

قال تعالى : ﴿ واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم ﴾ (الانفال ٨ : ٢٨) ، وقال تعالى : ﴿... وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد...﴾ (الحديد ٥٧ : ٢٠) ، والسرف في ذلك : ان علاقة الوالدين بأولادهم هي أشد وأقوى من علاقة الأولاد بوالديهم ، فالآباء بحكم الغريزة الطبيعية أكثر حبا للأولاد من حب الأولاد لهم ، وخصوصاً الأم التي تلف أبناءها برداء الحنان وتضحى بالغالي والنفيس من أجلهم ، وتندفع غريزياً وتلقائياً للقيام بما يؤمن حوائجهم ، وتعمل جاهدة من أجل صنع إكليل سعادتهم ، وعليه فلا يحتاج الآباء إلى توجيه وتوكيد في هذا الصدد ، وإنما يحتاجون - فقط - إلى إستجاشة الوجدان من أجل تنشئة الجيل ، تنشئة صالحة .

أما الأبناء فتعلقهم بالآباء أضعف فطرةً من تعلق الآباء بهم . ومن هنا



وَرَدَ الأمر القرآني القاضي بالاحسان إلى الوالدين من أجل رسم علاقة متكافئة بين الطرفين ، لذا وضع حقهم في المرتبة اللاحقة بعد حقه تعالى .
وبنظرة أعمق جعل الإحسان إلى الوالدين المظهر الاجتماعي للعبادة الحقة ، وكل تفكيك بين العبادة ومظهرها الاجتماعي ، بالإساءة إلى الوالدين على وجه الخصوص ، ولو بكلمة «أف» ، يعني إفساداً للعبادة..
كما تُفسد قطرة الخلّ العسل .

للأم حق أكبر :

منح القرآنُ الأمَّ حقاً أكبر ، وذلك لما تقدمه من تضحيات أكثر . فالأمُّ هي التي يقع عليها وحدها عبء (الحمل والوضع والارضاع) وما يرافقه من تضحيات وآلام ، حيث يبقى الطفل في بطنها مدة تسعة أشهر على الاغلب في مرحلة الحمل ، يتغذى في بطنها من غذائها ، ويقر مطمئناً على حساب راحتها وصحتها ، ثم تأتي مرحلة الوضع ، الذي لا يعرف مقدار الألم فيه إلا الأم ، حيث تكون حياتها - أحياناً - مهددة بالخطر ، وتأتي بعدها مرحلة الارضاع والحضانه وما يتخللها من عناء وسهر . فمن أجل كل ذلك يؤكد الإسلام على الأولاد بضرورة القيام بحق الأم ، وفاءً بالجميل ، وإعترافاً بالفضل . وفي ظل هذه التضحيات كان من الطبيعي ، ان يخصّ القرآن الأم بالعرفان ، ويوصي بها على وجه الخصوص : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالَهُ فِي شَهْرٍ عَامِينَ ٣١ : ١٤ ﴾ ، وبذلك يوجب القرآن وجدان الابناء حتى لا ينسوا أو يتناسوا جهد الآباء وخاصة الأم وما قاسته من عناء ، ويصبوا كل إهتمامهم على الزوجات والذرية .



ثانياً : حقوق الوالدين في السنة النبوية :

إحتلت مسألة الحقوق عموماً وحقوق الوالدين على وجه الخصوص مساحةً كبيرةً من أحاديث ووصايا النبي الأكرم ﷺ ، وذلك للتأكيدات القرآنية المتوالية ، وللضرورة الاجتماعية المترتبة على الإحسان إليهما ، خصوصاً وأن النبي ﷺ إضطلع بمهمةٍ تغييرية كبرى تتمثل باعادة تشكيل وعي جديد ومجتمع جديد .

ولما كانت الأسرة تشكل لبنةً كبيرة في البناء الإجتماعي ، وجب رعاية حقوق الوالدين القِيَمين عليها ، وبدون مراعاة ذلك ، يكون البناء الاجتماعي متزلزلاً كالبناء على الرَّمَل .

وعليه ، فقد تصدّرت هذه المسألة الحيوية سلّم أولويات التوجيه النبوي ، بعد الدعوة لكلمة التوحيد ، فقد ربط النبي ﷺ بين رضا الله تعالى ورضا الوالدين ، حتى يعطي للمسألة بعدها العبادي ، وأكد - أيضاً - بأنّ عقوق الوالدين هي من أكبر الكبائر ، وربط بين حب الله ومغفرته ، وبين حب الوالدين وطاعتهما ، فعن الإمام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام : «إنّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما من عمل قبيح إلّا قد عملته فهل لي من توبة ؟ فقال له رسول الله ﷺ : «فهل من والدك أحد حيٌّ» ؟ قال : أبي ، قال : «فاذهب قبره» . قال : فلمّا ولى ، قال رسول الله ﷺ : «لو كانت أمّه» (١) .

(١) بحار الانوار ٧٤ : ٨٢ .



صنعت بإخته مالم تصنع به ، وهو رجل ؟ فقال ﷺ : « أنها كانت أرباً بآبيها منه » (١) .

وهكذا نرى أن التوجه النبوي يجعل ميزان القرب والبعد مرتبطاً بمدى رعاية المرء لحقوق والديه .

ولا يفوتنا في نهاية هذه الفقرة ، ان ننوه بالمكانة التي يوليها النبي ﷺ للأُم ، ويكفي شاهداً على ذلك قوله : « الجنة تحت أقدام الامهات » (٢) ..

ثالثاً : حقوق الوالدين في مدرسة أهل البيت عليه السلام

أعطى الأئمة الأطهار لتوجهات القرآن الكريم وأقوال النبي وأفعاله الفكرية والتربوية روحاً جديدة ، وزخماً قوياً عندما ألقبت على عواتقهم وظيفة النهوض الحضاري بالأمة في جميع المجالات ، خصوصاً بعد التداعيات والشروخ التي حصلت في المجتمع الاسلامي من جراء سيطرة حكام الجور والفضلال على مراكز القرار . فعمل الأئمة عليهم السلام باخلاص من أجل تقويم الاعوجاج وترشيد المسار الحضاري للأمة .

وفي ما يتعلق بحق الوالدين ، نلاحظ أنهم عملوا على عدة محاور ، يمكن إبرازها على النحو الآتي :

١ - تفسير ما ورد من آيات قرآنية :

ينبغي الإشارة هنا إلى أن أهل البيت عليهم السلام هم الذين أنزل القرآن في

(١) بحار الانوار ٧٤ : ٨٢ .

(٢) كنز العمال ١٦ : ٤٦١ / ٤٥٤٣٩ .



بيوتهم ، وقرنهم الرسول الأعظم به ، وغدوا بذلك قرآناً ناطقاً ، ينطقون بالحق ويؤكدون على أداء الحقوق .

فقد حدّد الإمام جعفر الصادق عليه السلام مفهوم الإحسان الوارد بقوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا... ﴾ (الإسراء ١٧ : ٢٣) ، فقال عليه السلام : «الإحسان : أن تُحسن صحبتها ، وأن لا تكلفهما أن يسألاك شيئاً ممّا يحتاجان إليه ، وإن كانا مستغنيين» ^(١) .

وحول قوله تعالى : ﴿.. إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا... ﴾ (الإسراء ١٧ : ٢٣) .

قال عليه السلام : «إن أضجراك فلا تقل لهما أُفٌّ ، ولا تنهرهما إن ضرباك» ^(٢) .

وعن قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (الإسراء ١٧ : ٢٣) ، قال عليه السلام : «إن ضرباك فقل لهما : غفر الله لكما» ^(٣) . وقال الصادق عليه السلام : «أدنى العقوق (أُفٌّ) ولو علم الله شيئاً أهون منه لنهى عنه» ^(٤) .

وفي ضوء قوله تعالى : ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ (الإسراء ١٧ : ٢٥) ، يقول أيضاً : «لا تملأ عينيك من النظر اليهما إلا برحمة ورقة ، ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما ، ولا دك فوق أيديهما ولا تقدّم قدّامهما» ^(٥) . وحول الآية الكريمة : ﴿ ان اشكر

(١) أصول الكافي ٢ : ١٦٥ / ١ باب البر بالوالدين .

(٢) أصول الكافي ٢ : ١٦٥ / ١ باب البر بالوالدين .

(٣) أصول الكافي ٢ : ١٦٥ / ١ باب البر بالوالدين .

(٤) أصول الكافي ٢ : ٣٤٩ / ١ باب العقوق .

(٥) أصول الكافي ٢ : ١٦٥ / ١ باب البر بالوالدين .



لي ولوالديك إليّ المصير ﴿ (لقمان ٣١ : ١٤) ، يقول الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام : «إن الله عزّ وجلّ.. أمر بالشكر له وللوالدين ، فمن لم يشكر والديه لم يشكر الله» ^(١) .

٢ - استشارة الوازع الأخلاقي :

أراد الأئمة عليهم السلام أن تبقى منظومة الأخلاق في الأمة حيةً فعالةً ، انطلاقاً من حرصهم الدائم على سلامة المجتمع الإسلامي ، حتى لا يتردى أفرادها في مهاوي القلق والضياع .

وعليه فقد حثوا على التمسك بالقيم الأخلاقية في تعامل الأولاد مع والديهم ، بحيث تتحول إلى طبع يطبع سلوك الأبناء.. وفي هذا الصدد يقول الإمام علي عليه السلام : «برّ الوالدين من أكرم الطباع» ^(٢) . ويقول حفيده الإمام الهادي عليه السلام : «العقوق ثكل من لم يثكل» ^(٣) .

٣ - تحديد الحكم الشرعي :

لم يبق آل البيت عليهم السلام مسألة حقوق الوالدين في إطار التوجهات القرآنية أو مجرد استشارة الدوافع الاخلاقية ، بل حددوا الحكم الشرعي لهذه المسألة الحيوية ، واعتبر الامام علي عليه السلام : «برّ الوالدين أكبر فريضة» ^(٤) . ويقول الإمام الباقر عليه السلام : «ثلاث لم يجعل الله عزّ وجلّ لأحد فيهنّ رخصة :

(١) البحار ٧٤ : ٦٨ .

(٢) البحار ٧٧ : ٢١٢ .

(٣) البحار ٧٤ : ٨٤ .

(٤) غرر الحكم : ٢٣٩ / ٤٥١٢ .



أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر ، والوفاء بالعهد للبرّ والفاجر ، وبرّ الوالدين برين كانا أو فاجرين»^(١) .

والجدير بالذكر ، إنّ الإسلام لم يربط حقوق الوالدين بقضية الدين ، وضرورة كونهما مسلمين ، بل أوجب رعاية حقوقهم بمعزل عن ذلك ، يقول الإمام الرضا عليه السلام : «برّ الوالدين واجب وإن كانا مشركين ، ولا طاعة لهما في معصية الخالق»^(٢) . ولم يكتف الإمام الرضا عليه السلام بتبيان الحكم الشرعي بل كشف عن الحكمة من وراء هذا التحريم بقوله : «حرّم الله عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوفيق لطاعة الله عزّ وجلّ ، والتّوقير للوالدين ، وتجنّب كفر النعمة ، وإبطال الشكر ، وما يدعو من ذلك إلى قلة النّسل وانقطاعه ، لما في العقوق من قلة توقير الوالدين ، والعرفان بحقهما ، وقطع الأرحام ، والزّهد من الوالدين في الولد ، وترك التّربية بعلة ترك الولد برّهما»^(٣) .

من خلال التمعن في هذا النصّ نجد نظرةً أرحب وأعمق لحق الوالدين ، وكون القضية لا ترتبط بالجانب المعنوي المتعلق بحقوق الوالدين فحسب ، بل لها آثار واقعية على مجمل الكيان الاجتماعي ، وعلى الأخص فيما يتعلق بمسألة حفظ الجنس البشري من الانقراض والاستئصال ، كما أن للمسألة آثاراً تربوية سلبية واضحة ، فعندما يجد الوالدان أنفسهما وقد هدرت كرامتهما ، وصودر حقهما من قبل الأبناء ،

(١) البحار ٧٤ : ٥٦ .

(٢) البحار ٧٤ : ٧٢ .

(٣) البحار ٧٤ : ٧٥ .



فسوف يتشكل رأي عام في المجتمع ، بأن انجاب الأولاد ، أو على الأقل بذل الجهد في تربيتهم ، عملية خاسرة ، وتسفر عن نتائج غير مرضية ، وهذا سوف يؤدي إلى قلة أو انقطاع النسل - كما نوّه الإمام عليه السلام - أو يؤدي إلى عدم الاهتمام بتربية الأبناء ، وفي كلتا الحالتين فبالخسارة فادحة على المجتمع . ويحصل العكس من ذلك لو وجد الأبوان أنفسهما في موضع التكريم والاحترام ، فسوف يحرصون على إنجاب الأطفال ، والقيام بتربيتهم على النحو الأفضل .

وخير شاهد معاصر على ذلك ما يحصل الآن في المجتمعات الغربية ، فقد أدّى التفكك الأسري إلى مآهات لا تُحمد عقباه ، وأخذ الولد يتنكر لقيمومة والديه ويتنصل عن أداء حقوقهما ، وانجرف في تيار المادة واللذة العارم ، الأمر الذي أدّى إلى قلة النسل الشرعي وعدم الاهتمام بتربية الطفل ، وإيكاله إلى دور الحضّانة ، وبلغ الانتكاس الاجتماعي حدّاً ، بحيث أصبحوا يهتمون بتربية الحيوان وخاصة الكلاب أكثر من الذين خرجوا من الأصلاب ! وإذا استمر هذا الوضع الشاذ ، بشيوع حالة من الأنانية والانعزال ، فسوف يؤدي إلى انقطاع أو على الأقل قلة النسل الشرعي ، وتصبح المجتمعات الغربية على شفير الهاوية .

٤ - تحديد الحقوق المترتبة للوالدين :

تتسع عدسة الرؤية للحقوق في مدرسة أهل البيت عليهم السلام عن غيرها من المدارس والمذاهب القانونية والاجتماعية ، فهي تركز في توجهاتها على الحقوق المعنوية ، وتضعها في سلّم الأولوية ، ولا يعني ذلك إهمال الحقوق المادية ، فإذا كانت النظرة المتعارفة للحق انه حقٌّ ماديٌّ بالدرجة



الأساس ، فإن مدرسة أهل البيت عليهم السلام تنظر للحق نظرة أرحب وأشمل ، هي نظرة الإسلام العميقة التي تُقدم الجانب المعنوي على المادي ، وعلى هذا الأساس ، نلاحظ أن أكثر توصيات وأحاديث الأئمة عليهم السلام تنصب على رعاية الحقوق المعنوية ، كالطاعة للوالدين والشكر والنصيحة لهما ، يقول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة : «إنّ للولد على الوالد حقاً... أن يطيعه في كل شيء إلا في معصية الله سبحانه» (١) .

ويقول حفيده الإمام الصادق عليه السلام : «يجب للوالدين على الولد ثلاثة أشياء : شكرهما على كل حال ، وطاعتهما فيما يأمرانه وينهيانه عنه في غير معصية الله ، ونصيحتهما في السرّ والعلانية» (٢) .

ويقول الإمام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام في رسالة الحقوق : «أما حق أباك فإن تعلم أنه أصلك ، وأنه لولاه لم تكن ، فمهما رأيت في نفسك ممّا يعجبك ، فاعلم أن أباك أصل النعمة عليك فيه ، فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ، ولا قوة إلا بالله» (٣) .

ويقول عليه السلام في ما يتعلق بحق الأم : «أما أمك فإن تعلم أنها حملتك حيث لا يحتمل أحدٌ أحداً ، وأعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي أحدٌ أحداً ، ووقتك بجميع جوارحها ، ولم تبال أن تجوع وتطعمك ، وتعطش وتسقيك ، وتعري وتكسوك ، وتضحى وتظلك ، وتهجر النوم لأجلك ، ووقتك الحرّ

(١) نهج البلاغة - ضبط صبحي الصالح : ٣٩٩ .

(٢) تحف العقول - لابن شعبة الحراني : ٣٢٢ - مؤسسة النشر الإسلامي ط ٢ .

(٣) البحار ٧٤ : ٦ .



والبرّد ، لتكون لها ، فإنك لا تطيق شكرها إلا بعون الله وتوفيقه» (١) .

بهذه اللغة الوجدانية الشفافة يصوغ الإمام زين العابدين عليه السلام بنود الحقوق الاعتبارية للوالدين .

وأيضاً ينقل أبو الحسن موسى الكاظم عليه السلام عن جده المصطفى عليه السلام :
إن رجلاً سأل الرسول صلى الله عليه وآله : ما حقّ الولد على والده ؟ قال : «لا يُسميه
باسمه ، ولا يمش بين يديه ، ولا يجلس قبله ، ولا يستسب له» (٢)

وأنت لو تمعنت في السطور المتقدمة ، تلمس بوضوح عمق التركيز على الحقوق المعنوية للوالدين ، ولعل السرّ في ذلك أن تطعيم الأولاد فكراً ووجدانياً من خلال إدراك هذا النوع من الحقوق الاعتبارية ، يمنح الأولاد المناعة والحصانة من الإصابة بالأمراض الاجتماعية ، تلك التي تقوّض كيان الأسرة كمجتمع صغير ، وتنعكس أعراضها وآثارها التدميرية على المجتمع الكبير .

ومن الضروري الإشارة إلى أن التركيز على الحقوق المعنوية ، لا يعني بحال اغفال ما للوالدين من حقوق مادية ، كضرورة الانفاق عليهم عند العوز أو الشيخوخة ، ولكن وفق ضوابط وحدود معقولة .

والظاهر أنّ الرأي السائد آنذاك ، هو ان للوالد مطلق التصرف في أموال بنيه ، اعتماداً على رواية للنبي صلى الله عليه وآله في هذا الخصوص ، ولكن الإمام

(١) البحار ٧٤ : ٦ .

(٢) أصول الكافي ٢ : ١٦٦ / ٥ باب البر بالوالدين ، ولا يستسب : أي لا يصير سبباً لسب الناس له ، كأن يسب آباءهم فيسب الناس والده .



الصديق عليه السلام قشع هذا المفهوم الخاطيء من أذهان الكثيرين ، وفق مبادئ وقواعد الإسلام ، التي تمنع الضرر والإضرار بالآخرين ، وكشف عليه السلام عن الدواعي التي حملت النبي ﷺ على القول لرجل اشتكى من أبيه - وادعى أنه أخذ ميراثه الذي من أمه - : « أنت ومالك لأبيك » بان الأب كان معسراً ، وقد الجأته الضرورة لذلك ، فالأمر لا يعدو أن يكون قضية في واقعة .

يتضح لك ذلك عند قراءة الرواية التالية : عن الحسين بن أبي العلاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يحل للرجل من مال ولده ؟ قال عليه السلام : « قوته بغير سرف إذا اضطر إليه » ، قال : فقلت له : فقول رسول الله ﷺ للرجل الذي أتاه ، فقدّم أباه ، فقال له : « أنت ومالك لأبيك » ؟ . فقال عليه السلام : « إنما جاء بأبيه إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أمي ، فأخبره الأب أنه قد أنفق عليه وعلى نفسه ، فقال : أنت ومالك لأبيك ، ولم يكن عند الرجل شيء أفكان رسول الله ﷺ يحبس الأب للابن » (١) !.

(١) فروع الكافي ٥ : ١٣٨ / ٦ باب ٤٧ من كتاب المعيشة .



المبحث الثاني

الآثار السلبية الدنيوية لمن عقوق والديه

ذكرنا فيما سبق بعض الآثار الأخروية المترتبة على عقوق الوالدين، ولعل من أبرزها التعرض لسخط الله تعالى، وعدم قبول الطاعات وغير ذلك من آثار. ومن يطلع على أحاديث أهل البيت عليهم السلام يجد حشداً من الأحاديث في هذا المجال، وهنا سوف نقتصر على إبراز الآثار السلبية في دار الدنيا لمن أساء لوالديه، ويمكننا تصنيفها حسب النقاط الآتية:

أولاً: التعرض للفقر والفاقة:

يقول الإمام جعفر الصادق عليه السلام في هذا الخصوص: «أَيُّمَا رَجُلٍ دَعَا عَلِيًّا وَوَلَدَهُ أَوْرَثَهُ الْفَقْرَ»^(١).

ثانياً: المقابلة بالمِثْلِ:

إنّ الأولاد الذين يسيئون التصرف مع آبائهم، سوف يقابلهم أبناؤهم بالمِثْلِ، ولا يقيمون لهم وزناً عندما يكبرون، ويؤكد هذه الحقيقة ما ورد عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «بَرُّوا آبَاءَكُمْ، يَبْرِكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ»^(٢)، وقد

(١) البحار ١٠٤: ٩٩.

(٢) البحار ٧٤: ٦٥.



أثبتت التجارب العملية هذه الحقيقة ، وغدت من المسلّمات عبّر الأجيال، فالذي يعاق والديه يواجه الحالة نفسها مع أبنائه لا محالة .

ثالثاً : العقوق يُورث الذلة والمهانة :

مما لاشك فيه ، ان الفرد الذي يعاق والديه ، ينظر له المجتمع بعين السخط والاستخفاف ، ويصبح منبوذاً مذموماً على الصعيد الاجتماعي ، ولا يُذكر إلا بالعار والشنار ، مهما تستر خلف سواتر الأعدار ، يقول الإمام الهادي عليه السلام : «العقوق يعقب القلة ، ويؤدي إلى الذلة».. ويمكن حمل كلمة «القلة» في الحديث على إطلاقها ، فتشمل القلة في المال والفقر المعنوي والاجتماعي ، المتمثل بقلة الأصدقاء والمعارف الذين لا يلتقون حبال ودّهم إلى من عاق والديه ، وكيف تحصل الثقة بمن قطع حبال الودّ مع والديه ، وهما من أقرب المقربين إليه ؟ .



المبحث الثالث

القدوة الحسنة

إنَّ اقتحام العقول والنفوس بغية التأثير في الناس ، أصعب بكثير من اقتحام المواقع والثغور ، وذلك لأن الناس يختلفون اختلافاً بيّناً في طريقة التفكير ، وفي مركّب المزاج وفي مستوى الثقافة ، ونتيجة لكل ذلك ، تصبح عملية التعامل معهم ، والتأثير فيهم عملية صعبة وشاقة ، وتحتاج إلى قدرات ومتطلبات من نمط خاص ، لا تتوفر إلا عند الخواص من أهل الصّبر ، والعلم بمواقع الأمر . وأهل البيت في مقدمة هذا الطراز الرفيع من القادة ، الذين تمكنوا من إجتذاب الناس وامتلكوا أزمّة قلوبهم ، ومفاتيح عقولهم من خلال القدوة الحسنة والسلوك السوي ، خصوصاً وأنّ الناس - عادة - لا تتأثر بلسان المقال ، بقدر ما تتأثر بلسان الحال . ومن الشواهد الدالة على إلتزام الأئمة عليهم السلام العملي بحقوق الوالدين ، وتأثر الناس بهذا السلوك ، ان الإمام علي بن الحسين عليه السلام كان يأبى ان يواكل أمّه ، واستلقت هذا الموقف أنظار أصحاب الإمام والمحيطين به ، وسألوه باستغراب : إنك أبرّ الناس وأوصلهم للرحم ، فكيف لا تؤاكل أمك ؟! فقال عليه السلام : «إني أكره أن تسبق يدي إلى ما سبقت إليه عينها ، فاكون قد عقتها» ^(١) !

(١) في رحاب أئمة أهل البيت للسيد محسن الامين - ٢ : ١٩٥ .



هذا الموقف الذي يستحق الإعجاب والتقدير ، يكشف العمق السلوكي لزواد مدرسة أهل البيت عليهم السلام ، ويعطي درساً لا ينسى في وجوب رعاية حقوق وحرمة الوالدين .

وتجدر الإشارة إلى أن الإمام زين العابدين عليه السلام كان يدعو لوالديه ، ويشير إلى عظم حقهما عليه ، فيقول : «يا الهي أين طول شغلها بتريتي ؟ وأين شدة تعبها في حراستي ؟ وأين إقتارهما علي أنفسهما للتوسعة علي هيات ما يستوفيان مني حقهما ، ولا أدرك ما يجب علي لهما ، ولا أنا بقاضٍ وظيفه خدمتهما» (١) .

وفي دعاء آخر تضمنته الصحيفة السجادية ، يقول عليه السلام : «اللهم اجعلني أهابهما هيبة السلطان العسوف ، وأبرهما بر الأم الرؤوف ، واجعل طاعتي لوالدي وبري بهما أقر لعيني من رقدة الوسنان ، وأثلج لصدري من شربة الظمان حتى أوثر علي هواي هواهما» (٢) .

وقد سلك بقية الأئمة عليهم السلام هذا المسلك نفسه ، وعملوا علي إستئصال كل ما من شأنه الحط من مكانة الوالدين ، ومن الشواهد الدالة علي ذلك : عن ابراهيم بن مهزم قال : خرجت من عند أبي عبدالله عليه السلام ليلة ممسياً فأتيت منزلي بالمدينة وكانت أمي معي ، فوقع بيني وبينها كلام فأغلظت لها . فلما أن كان من الغد صليت الغداة وأتيت أبا عبدالله عليه السلام ، فلما دخلت عليه ، قال لي مبتدئاً : «يا أبا مهزم ، مالك ولخالدة أغلظت في كلامها البارحة ؟ أما علمت أن بطنها منزل قد سكنته ، وأن حجرها مهد قد غمزته ،

(١) التفسير الكاشف - محمد جواد مغنیه - ٢ : ٣٢١ - دار العلم للملايين ط ٣ .

(٢) الصحيفة السجادية الكاملة : ١٣٢ دعاء ٢٦ ، نشر وتحقيق مؤسسة الإمام المهدي (عج) ط ١ .



وثديها وعاء قد شربته؟! قال: قلت: بلى، قال: «فلا تغلظ لها»^(١). وكان لهذه الكلمات فعل السحر على الأبن فسارع للاعتذار من أمه.

والذي يؤسف له، أن الكثيرين من شباب اليوم - بسبب التربية الخاطئة، أو البيئة المنحرفة، أو الثقافة الوافدة - يكيلون السباب واللعان للوالدين، على أتفه الأسباب، ويصبون جام غضبهم عليهم، عندما يُسديان لهم النصيحة المخلصة، مما يترك أثراً سيئاً على نفسيهما، فيصابان بخيبة أمل مريرة.

هذا في الوقت الذي يدعو الأئمة عليهم السلام إلى مخاطبة الوالدين بعبارات عذبة، ومهذبة، تحمل معاني التقدير والشعور بالعرفان وعدم رفع الصوت على الوالدين.. عن الحكم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن والدي تصدق عليّ بدار، ثم بدا له أن يرجع فيها، وإن قضاتنا يقضون لي بها، فقال عليه السلام: «نعم ما قضت به قضاتكم، وبئس ما صنع والدك، إنما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله عز وجل فلا رجعة له فيه، فإن أنت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك، وإن رفع صوته فاخفض أنت صوتك»^(٢).

ونخلص في نهاية هذا المطلب إلى القول بان حقوق الوالدين جسيمة، فقد قرن القرآن حقهما مع حقه تعالى في مستوى واحد مع اختلاف في الرتبة، فله عز وجل حق العبادة ولهم حق الإحسان.

ومنح القرآن الكريم الأم حقاً أكبر، لما تقدمه من تضحيات أكثر. وقد

(١) بحار الانوار ٧٤: ٧٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٩: ٢٠٤ / ١ باب ١١ من كتاب الوقوف والصدقات.



تصدّرت هذه المسألة الحيوية سلّم أولويات النسيرة النبوية التي اعتبرت عقوق الوالدين من أكبر الكبائر . ثم إنَّ الأئمة عليهم السلام - وهم القوامون على الأمة - قد عملوا على عدّة محاور لتوعية الناس بمكانة الوالدين ، فقاموا بتفسير ماورد في ذلك من آيات قرآنية ، واستثاروا الوازع الأخلاقي والوجداني ، وحددوا - أيضاً - الحكم الشرعي ، وهو أن حقّ الوالدين فريضة من أكبر الفرائض ، ثم عينوا تفصيلاً الحقوق المترتبة على الأولاد تجاه والديهم ، زد على ذلك كشفوا عن الآثار السلبية الدنيوية والأخروية ، لمن عتق والديه ، وشكّل سلوكهم السوّي تجاه والديهم ، قدوة حسنة للأجيال في هذا المجال .



المبحث الرابع

حقوق الأولاد

ضمن الإسلام للأولاد حقاً أساسياً ، وهم بعدُ في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم ، وهو (حق الوجود) ، وللتدليل على ذلك نجد ان تعاليم الإسلام ، تشجع على اتخاذ الذرية ، وانجاب الأولاد . فالإسلام كما هو معروف يحثُّ على الإكثار من النسل ، ويرى كراهية تحديده ، حتى نجد أن القرآن الكريم ، يعتبر الأبناء زينة الحياة الدنيا ، كما في قوله تعالى : ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا... ﴾ (الكهف ١٨ : ٤٦) ، وينقل لنا آماني ورغبات الأنبياء من خلال الدعاء بأن يهب لهم الله تعالى الذرية الصالحة ، فعلى سبيل المثال ينقل لنا القرآن الكريم دعاء ابراهيم عليه السلام مع استجابة ذلك الدعاء : ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ * فَبَشِّرْنَهُ بَعْلَمَ حَلِيمٍ.. ﴾ (الصافات ٣٧ : ١٠٠ - ١٠١) ، وينقل لنا أيضاً رغبة زكريا القوية بان يرزقه تعالى الذرية وذلك ، عندما رأى - بإيم عينيه - القدرة الإلهية متمثلة في رزق مريم الإعجازي : ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ (آل عمران ٣ : ٣٨) . وقد صور لنا القرآن الكريم بأسلوبه البلاغي الرائع ، ما كان عليه زكريا عليه السلام من الشوق إلى الولد ، وخشيته من البقاء فرداً ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا



تذرنى فرداً وأنت خير الوارثين ﴿ (الانبياء ٢١ : ٨٩) ، وكيف انه سبحانه استجاب له دعائه ؛ لأنه كان ﷺ أهلاً لاستجابة الدعاء : ﴿ فاستجبنا له ووهبنا له يحيى واصلحنا له زوجة إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً وكانوا لنا خاشعين ﴾ (الانبياء ٢١ : ٩٠) .

وفي كل ذلك ، تلميح لنا ، بأن ندعوا الله تعالى أن يرزقنا كما رزقهم الذرية الصالحة .

أضف إلى ذلك أن السنة النبوية - القولية والفعلية - تشجع على الزواج ، المصدر الشرعي والعرفي للانجاب ، وتنفّر أشد التنفير من العزوبية والرهبانية ، يقول النبي ﷺ : « شرار موتاكم العزاب »^(١) .

وتنقل لنا الرغبة النبوية ، بأن تكون أمته ﷺ أكثر الأمم يوم القيامة « تناكحوا تكثروا ، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط »^(٢) .

ومن يطلع على أحاديث أهل البيت ﷺ ، يلاحظ أن حقوق الأولاد تحتل مكانة مرموقة في مدرستهم الإلهية ، وحول حق الولد في الوجود ، يجد أحاديث ترغّب الآباء بانجاب الأبناء ، لما في ذلك من قوة في العدد ، يقول أمير المؤمنين ﷺ في هذا الصدد : « الولد أحد العددين »^(٣) . وأيضاً للإستعانة بهم في أوقات الحاجة أو الضرورة ، يقول الإمام زين

(١) البحار ١٠٣ : ٢٢٠ .

(٢) المحجة البيضاء ٣ : ٥٣ .

(٣) المعجم المفهرس لالفاظ غرر الحكم ٣ : ٣١٧١ / ١٦٦٨ وفيه : (الولد أحد العدوين) ، غرر

الحكم : ٧٣ / ١٦٦٨ .



للعابدين عليهما السلام : «من سعادة الرجل أن يكون له وُلْدٌ يستعين بهم» ^(١) .

إنَّ الولد يشكل الإمتداد الطبيعي لوالديه ، فمن خلاله ينقل الوالدان صفاتهما وافكارهما واخلاقهما ، وفي كل ذلك امتداد معنوي لوجودهما .

ويبقى أن نشير إلى ان الآباء سوف ينالون الثواب نتيجة لاعمال أولادهم الحسنة من دعاء أو صدقة أو عبادة ، وما إلى ذلك . وهذا - بحد ذاته - حافز آخر ، يشجع على إتخاذ الذرية ، من كل ذلك يوفر الولد للوالدين السعادة الدنيوية والأخروية . وعليه يقول الإمام الباقر عليه السلام : «من سعادة الرجل أن يكون له الولد ، يعرف فيه شبهه : خلقه ، وخلقته ، وشمائله» ^(٢) .

زد على ذلك ، ان الولد يديم ذكر والديه ، فأسمهم مقرون بإسمه ، وبذلك يُبقي اسمهم محفوراً على لوحة الزمان ، يقول الإمام علي عليه السلام «الولد الصالح أجمل الذكرين» ^(٣) .

يضاف إلى هذا أن مدرسة أهل البيت عليهم السلام ، حاربت الانعزال والرهبنة والابتعاد عن الواقع والمجتمع ، وشجعت على الزواج كأسلوب شرعي للشروع في تكوين الأسرة وانجاب الأطفال ، وفي هذا المجال ، جاء في بحار الأنوار : أن امرأة سألت أبا جعفر عليه السلام ، فقالت : أصلحك الله إنني متبتلة، فقال لها : «وما التبتل عندك» ؟ قالت : لا أريد التزويج أبداً ، قال :

(١) فروع الكافي ٦ : ٥ / ٢ باب فضل الولد .

(٢) فروع الكافي ٦ : ٧ / ٢ باب شبه الولد .

(٣) المعجم المفهرس لالفاظ غرر الحكم ٣ : ٣١٧١ / ١٦٦٥ .



«وَلِمَ»؟ قالت: التمس في ذلك الفضل، فقال: «إنصرفي فلو كان في ذلك فضل لكانت فاطمة عليها السلام أحق به منك، إنه ليس أحد يسبقها إلى الفضل»^(١).

من كل ما تقدم، نخرج بفكرة عامة، هي أن الإسلام - متمثل في القرآن والسنة بمعناها الأعم، أي: قول المعصوم وفعله وتقريره - يؤكد - تصريحاً وتلميحاً - على ضرورة اتخاذ الأولاد، وهو من خلال هذا التوجه، يضمن لهم (حق الوجود)، بمعنى: أن يبرزوا من كتم العدم إلى حيّز الوجود، حتى تستمر الحياة جيلاً بعد جيل، إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها.

أولاً: حق اختيار والدته

للولد - قبل أن يتلبس بالوجود - حق آخر على أبيه، وهو أن يختار له أمّاً صالحة، يستودعها نطفته. وقد ثبت علمياً أنّ الصفات الوراثية الجسمية والمعنوية تنتقل عن طريق التناسل.

وقد سبق الوحي العلم في الكشف عن هذه الحقيقة المهمة، وحثّ على تدارك آثارها السلبية، يقول النبي ﷺ - وهو الناطق عن الوحي - مؤصياً: «تزوجوا في الحِجْزِ الصّالح فإن العرق دسّاس»^(٢). ويقول أيضاً: «تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن»^(٣).

فمن الأهمية بمكان أن يختار الأب الزوجة ذات النسب، حتى ينقل

(١) البحار ١٠٣: ٢١٩.

(٢) كنز العمال ١٦: ٢٩٦ / ٤٤٥٥٩، والحِجْز: الأصل.

(٣) كنز العمال ١٦: ٢٩٥ / ٤٤٥٥٧.



لولده صفات جسمية ومعنوية عالية ، تشكل له الدرع الواقى من الإنحراف والإنجرار وراء ضغط الغرائز الهابطة ، وأيضاً يوصي الإسلام بأن يختار الوالد أم أولاده من ذوات الدين والإيمان ، فتكون بمثابة صمام أمانٍ يحول دون جنوح الاطفال عن جادة الحق والفضيلة ، وقد ضرب الله تعالى لنا مثلاً في امرأة نوح ، التي أثرت الكفر على الإيمان وخانت زوجها في رسالته ، وكيف أثرت سلبياً على موقف ابنها من قضية الإيمان برسالة نوح ، وكانت النتيجة أن أوردته مناهل الهلكة : غرقاً في الدنيا ، وعذاباً في الآخرة !، ولقد دفعت العاطفة الأبوية نوحاً ﷺ إلى مناداة ابنه ليركب في سفينة النجاة مع سائر أهله ، ولكنه كان خاضعاً لتربية أمه المنحرفة ولضغط بيئته الكافرة ، فأصرَّ على الكفر ولم يستجب لنداء أبيه المخلص ، وتشبث بالاسباب المادية العادية فاعتقد أن اللجوء إلى الجبل سوف ينقذه من الغرق ، فلا الجبل أنقذه . ولا شفاعة أبيه اسعفته ، فكان من المغرقين .

إقرأ هذه الآيات بتمعن : ﴿ ونادى نوح ربه فقال ربّ إنّ ابني من أهلي وإنّ وعدك الحقّ وأنت أحكم الحاكمين ﴾ قال يا نوح إنه ليس من أهلك إنّ عمل غير صالح فلا تسألنّ ما ليس لك به علم انّي اعظك أن تكون من الجاهلين .. ﴿ (هود : ١١ : ٤٥ - ٤٧) .

وهكذا نجد أنّ الأم الكافرة متمثلة في امرأة نوح ﷺ تقف سداً منيعاً أمام إيمان ولدها ، وتشجعه على عقوق إبيه ، وعدم السمع والطاعة له .

وفي مقابل ولد نوح الذي يمثل الرّفص والتمرد ، نجد اسماعيل ولد ابراهيم ﷺ يمثل الطاعة والإمتثال لتوجيهات أبيه ، وذلك عندما أوحى



إليه في المنام أن يذبحه ، فلم يتردد إسماعيل عليه السلام - فيما يوحى به النصر القرآني -: ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمُرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴾ (الصافات ٣٧ : ١٠٢) .

وهذا الموقف الإسماعيلي المشرف ، لم ينطلق من فراغ ، بل كان نتيجة طبيعية للتربية الإبراهيمية ، إذ تمكن إبراهيم عليه السلام من عزل ولده الوحيد عن ضغوط بيئته المنحرفة ، ولعل الأهم من ذلك أن هاجر - أم إسماعيل - كانت امرأة مؤمنة صالحة ، هاجرت مع أبيه وتحملت معه معاناة الجوع والعطش والغربة ، عندما تركها إبراهيم عليه السلام في وادٍ غير ذي زرع ، فكانت صابرة محتسبة ، زرعت في ولدها بذور الحب والطاعة لوالده ولرسالته .

وعلى ضوء الهدى القرآني ، كانت مركز مدرسة أهل البيت عليهم السلام في توجهاتها التربوية والاجتماعية ، على أهمية ووجوب التفحص والتثبت عند إختيار الزوجة ، وأن ينظر الأب نظرة بعيدة الأفق يُراعي بها حق أولاده في الانتساب إلى أم صالحة ، ولا ينظر بعين واحدة فيركز عند الاختيار على مالها أو جمالها أو حسبها فحسب .

وصفوة القول : إنَّ على الرجل أن يختار لنطفته المرأة المتدينة ، فيفرزها عن غيرها ، ويستخلصها لنفسه كما تُستخلص الزبدة من ماء المخيض . ومن هنا أكد الإمام الصادق عليه السلام على ذلك بقوله : «تجب للولد على والده ، ثلاث خصال : إختيار والدته ، وتحسين إسمه ، والمبالغة في



تأديبه» (١).

ولا ننسى الإشارة إلى أن السنة قد حذرت من الإفتتان بالجمال الظاهري ، وحثت على النظر إلى الجمال الباطني المتمثل بالطهارة والإيمان ، فعندما قال النبي ﷺ مُحذراً: «إياكم وخضراء الدمن» ؟، قيل: يا رسول الله وما خضراء الدمن ؟ قال : «المرأة الحسناء في منبت السوء» (٢) . كذلك حذرت السنة المطهرة من المرأة الحمقاء ، تلك التي لا تحسن التصرف ؛ لضعف مستحکم في عقلها ، وكشفت عن الآثار السلبية التي تُصيب الأبناء من جراء الاقتران بالمرأة الحمقاء ، فالحديث النبوي يقول : «إياكم وتزوج الحمقاء ، فإن صحبتها بلاء ، وولدها ضياع» (٣) .

ويبقى إن نشير إلى أن الإسلام قد حرّم الزّنا لعلل عديدة : منها ما يتعلق بحق الابناء في الانتساب إلى الآباء الشرعيين ، ومنها ما يتعلق بخلق أجواء عائلية نظيفة توفر للطفل حقه في التربية الصالحة ، وقد حدّد حقوقاً تترتب بدرجة أساسية على الأم التي تُشكل وعاءاً للنسل ، فيجب عليها أن تصون نفسها ونسلها من كل شين ، حتى يبقى الولد قريح العين ، مطمئن النفس بطهارة مولده ، وحتى لا تظهر عليه علامات ولد الزّنا ، وأمامنا شواهد معاصرة في الحضارة الغربية ، التي تشجع على الاختلاط والتبرج وتطلق العنان للشهوة الجامحة ، وتشكل بذلك أرضية ممهدة للعلاقات غير الشرعية بين الجنسين ، فكان من نتيجة ذلك إزدياد أعداد أولاد الزّنا

(١) البحار ٧٨ : ٢٣٦ .

(٢) البحار ١٠٣ : ٢٣٢ .

(٣) فروع الكافي ٥ : ٣٥٤ / ١ باب ٣٠ كتاب النكاح .



وما يرافق ذلك من مظاهر شاذة كظاهرة أولاد الشوارع ، وتفشي الجريمة والسرقة ، الأمر الذي أدّى إلى تمزق النسيج الاجتماعي ، وهو أمر يهدد المجتمع الغربي عموماً بعواقب وخيمة .

ولقد حذرت مدرسة أهل البيت عليهم السلام من تلك العواقب من قديم الزمان ، يقول أمير المؤمنين عليه السلام : «ألا أخبركم بأكبر الزنا؟.. هي امرأة توطىء فراش زوجها ، فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها ، فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر إليها يوم القيامة ، ولا يزيكها ، ولها عذاب عظيم»^(١) ، وفي هذا الحديث إشارة إلى إختلال واختلاط الأنساب فيصادر الزنا حق الابناء في الانتساب إلى آبائهم .

ويبين الإمام الثامن علي بن موسى الرضا عليه السلام علة تحريم الزنا بقوله : «حرم الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس ، وذهاب الأنساب ، وترك التربية للأطفال ، وفساد الموارث ، وما أشبه ذلك من وجوه الفساد»^(٢) .

ولا يخفى ان هذه الامور فيها اعتداء صارخ على حق الطفل في الحياة والانتساب والتربية والميراث . ولقد وجه أحد الزنادقة سؤالاً إلى أبي عبد الله عليه السلام لم حرّم الله الزنا؟ فأجابه برحابة صدر وسعة أفق قائلاً : «لما فيه من الفساد ، وذهاب الموارث ، وانقطاع الأنساب ، لا تعلم المرأة في الزنا من أحبلها ، ولا المولود يعلم من أبوه..»^(٣) .

ولقد أصاب الإمام عليه السلام بذلك كبد الحقيقة ، من أن الزنا يصادر حق

(١) البحار ٧٩ : ٢٦ .

(٢) البحار ٧٩ : ٢٤ .

(٣) البحار ١٠٣ : ٣٦٨ .



الابن في الانتساب لأبيه ؛ كما كشف لنا الإمام الصادق عليه السلام عن علامات ولد الزنا ، وفي حديثه الآتي إشارة للآثار السلبية التي يفرزها إنكار حق المولود في الولادة الطبيعية والشرعية ، قال عليه السلام : «إن لولد الزنا علامات : أحدها بغضنا أهل البيت ، وثانيها أنه يحنّ إلى الحرام الذي خلق منه ، وثالثها الاستخفاف بالدين ، ورابعها سوء المحضر للناس ، ولا يسيء محضر إخوانه إلا من ولد على غير فراش أبيه ، أو حملت به أمه في حيضها» ^(١).

من كل ما تقدم ، اتضح لنا ، أن الإسلام يحث على إختيار المرأة الصالحة ، ويعتبر ذلك من حقوق الولد على أبيه ، وأيضاً للولد - قبل ان يُخلق - حق عظيم على أمه ، بان تحصن نفسها وتحافظ على عفتها ، ولا تنزلق إلى الزنا فتحرم المولود من حق الانتساب إلى أبيه ، وتضيع حقه في الإرث والتمتع بالسمعة الطيبة .

ثانياً : حقوق ما بعد الولادة :

١ - حق الحياة :

إنّ للطفل - ذكراً كان أو اثنى - حقّ الحياة ، فلا يبيح الشرع لوالديه أن يطفئا شمعة حياته بالوآد أو القتل أو الاجهاض . ولقد شنّ الإسلام حملة قوية على عادة (الوآد) التي كانت متفشية في الجاهلية، وتساءل القرآن مستنكراً ومتوعداً : ﴿ وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ (التكوير ٨١ : ٨ - ٩) واعتبر ذلك جريمة يبرى لا يمكن تبريرها - بحال -

(١) البحار ٧٥ : ٢٧٩ - ٢٨٠ .



حتى في الحالات الإضطرارية كحصول المجاعة . وكانوا يقتلون أولادهم خوفاً من الفقر ، كما في قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ﴾ (الانعام ٦ : ١٥١) . وفي آية أخرى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم ﴾ (الإسراء ١٧ : ٣١) .

والملاحظ في الآية الأولى ، إنه تعالى قدّم رزق الآباء على رزق الأبناء ، وفي الآية الاخرى ، نجد العكس ، إذ قدّم رزق الأبناء على الآباء ، فما السرّ في ذلك ؟ وهل كان التعبير عفويّاً ؟ بالطبع لا ؛ لأن التعبير القرآني قاصد ودقيق ، لا يقدم كلمة أو يؤخر أخرى إلا لغاية وحكمة .

وعند التأمل العميق نجد ان قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من املاق ﴾ (الانعام ٦ : ١٥١) . توحى بأن الفقر موجود بالفعل ، والمجاعة قائمة ، ولما كان اهتمام الإنسان في تلك الازمان يتمحور حول نفسه ، يخشى من هلاكها ، لذا يُطمئنه الخالق الحكيم في هذه الآية بأنه سوف يضمن رزقه أولاً ، ومن ثم رزق أولاده في المرتبة الثانية ، يقول له : ﴿ نحن نرزقكم وإياهم ﴾ أي يا أصحاب الإملاق نحن نأتي برزقهم أيضاً .

بينما في الآية التالية ، يقول تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ﴾ (الإسراء ١٧ : ٣١) ، أي : خوفاً من فقر سوف يقع في المستقبل ، وبتعبير آخر : من فقر محتمل الوقوع ، وهنا يُطمئنه الرّبّ تعالى بضمان رزق أبنائه أولاً ؛ لأنه يخاف إن جاءه أولاد أن يأتي الفقر معهم فيقول له مُطمئناً : ﴿ نحن نرزقهم وإياكم ﴾ .

فالمعنى - في الآيتين - ليس واحداً ، وكلّ آية تخاطب الوالدين في ظرف معين ، ولكن تتحد الآيتان في الغاية وهي الحيلولة دون الإعتداء



على حياة الأبناء . ثم إن الجاهلية كانت تمارس سياسة التمييز بين الجنسين بين الذكر والأنثى فتعتدي على حياة الإناث بالوآد الذي كان يتم في صورة بشعة وقاسية ، ويفتقد إلى أدنى العواطف الإنسانية ، حيث كانت البنت تُدفن وهي حية !..

ينقل مؤلف المختار من طرائف الأمثال والأخبار:

(سئل عمر بن الخطاب عن أعجب ما مرَّ به في حياته .

فقال : هما حادثان : كلما تذكرت الأولى ضحكت ، وكلما تذكرت الأخرى بكيت..

قيل له : فما الأولى التي تُضحكك ؟

قال : كنت في الجاهلية أعبد صنماً من العجوة ، فإذا دار العام أكلت هذا الصنم ، وصنعت من البلح الجديد صنماً غيره !

قيل له : وما الأخرى التي تبكيك ؟

قال : بينما كنت أحفر حفرة لوآد ابنتي ، كان الغبار يتناثر على لحيتي ، فكانت ابنتي هذه تنفض عن لحيتي هذا الغبار ، ومع ذلك فقد وأدتها) ^(١) !!!

إزاء هذه الممارسات الهمجية ، الوحشية ، الخالية من الإنسانية ، والتي كانت تُرتكب في عصر الجاهلية ، عمل الإسلام على تشكيل رؤية جديدة لحياة الإنسان ، رؤية تعتبر الحياة ليست حقاً فحسب ، بل هي أمانة إلهية

(١) المختار من طرائف الأمثال والأخبار ، نبيه الداموري : ٢٩ ، الشركة العالمية للكتاب ط ١٩٨٧ م .



أودعها الله سبحانه وتعالى لدى البشر ، وكل اعتداء عليها بدون مبرر شرعي يُعد عدواناً وتجاوزاً يستحق الإدانة والعقاب الأخروي ، فليس من حق أية قوة غير إلهية سلب هذه الوديعة المقدسة ، والله تعالى هو واهب الحياة ، وله وحده الحق في سلبها .

وأيضاً عمل الإسلام على تشكيل وعي إجتماعي جديد بخصوص الأنثى ، وقد كان الجاهليون لا تطيب نفوسهم بولادتها كما يقول القرآن الكريم : ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (النحل ١٦ : ٥٨ - ٥٩) . ولقد اختار النبي الأكرم ﷺ أفضل السبل لإزالة هذا الشعور الجاهلي تجاه الأنثى ، والذي كان يتسبب في زهق أرواح مئات الفتيات كل عام ، ففضلاً عن تحذيره من العواقب الأخروية الجسيمة المترتبة على ذلك ، اعتبر من قتل نفساً بغير حق جريمة كبرى ينتظر صاحبها القصاص العادل .

ومن جانب آخر زرع النبي ﷺ في وعيهم أن الرزق بيد الله تعالى ، وهو يرزق الأنثى كما يرزق الذكور ، فأشاع بذلك أجواء الطمأنينة على العيش ، وكان الجاهليون يقتلون الأنثى خوفاً من الفقر . أضف إلى ذلك استعمل النبي ﷺ لغةً وجدانيةً شفافة ، فتجد في السنة القولية عبارات تعتبر البنت ربحانة ، والبنات هن المباركات ، المؤمنات ، الغاليات ، المشفقات .. وما شابه ذلك ، وكشاهد من السنة القولية ورد (عن حمزة بن حمران يرفعه قال : أتى رجل وهو عند النبي ﷺ ، فأخبر بمولود أصابه ، فتغيّر وجه الرجل !! فقال له النبي : «ما لك» ؟ فقال : خير ، فقال : «قل» . قال : خرجت والمرأة تمخض ، فأخبرت أنها ولدت جارية !! فقال له



النبي ﷺ : «الأرض تقلها ، والسَّماء تظّلها ، والله يرزقها وهي ربحانة تشمها..»^(١) . وقد أكد الإمام علي عليه السلام ، ذلك التوجه النبوي بقوله : « كان رسول الله ﷺ إذا بُشّر بجارية ، قال : ربحانة ، ورزقها على الله عز وجل »^(٢) .

ولقد أعطى النبي ﷺ إنموذجاً حياً يعدُّ قدوةً في السلوك مع ابنته فاطمة عليها السلام ، ينقل الحسن بن علي في سيرة الأئمة عن بنت الشاطيء في حديثها عن بنت النبي ﷺ : لما ولدت فاطمة (استبشر أبواها بمولدها ، واحتفلا به احتفالاً لم تألفه مكة في مولد أنثى)^(٣) ، ويظهر ذلك أيضاً من الأسماء والالقب العديدة التي منحها إياها صلى الله عليهما ، فقد نقل الحسن بن علي عن الأستاذ توفيق أبي علم ، في كتابه أهل البيت : (إنّ للسيدة فاطمة الزهراء تسعة أسماء فاطمة ، والصدّيقة ، والمباركة ، والطاهرة ، والزكية ، والمحدثة ، والزهراء ، والبتول ، وسيدة نساء أهل الجنة ، واطراف إلى ذلك (أبو علم) أنه كان يُطلق عليها : أم النبي ؛ لأنها كانت وحدها في بيته بعد موت أمّها ، تتولّى رعايته والسهر عليه)^(٤) ، وتنقل كتب السيرة أيضاً عن النبي ﷺ أنه كان يمنحها حبّه ، ويسبغ عليها عطفه بحيث أنه كان إذا سافر كانت آخر الناس عهداً به ، وإذا رجع من سفره كانت أول الناس

(١) فروع الكافي ٦ : ٥ / ٦ باب فضل البنات من كتاب العقيقة .

(٢) البحار ١٠٤ : ٩٨ .

(٣) سيرة الأئمة الاثني عشر ، هاشم معروف الحسني - القسم الأول : ٦٥ - ٦٧ ، دار التعارف للمطبوعات ط ١٤٠٦ هـ

(٤) سيرة الأئمة الاثني عشر ، هاشم معروف الحسني - القسم الاول : ٦٥ - ٦٧ ، دار التعارف للمطبوعات ط ١٤٠٦ هـ .



عهداً به ، وكان إذا رجع من سفر أو غزاة ، أتى المسجد فصلى ركعتين ، ثم ثنى بفاطمة (١) .

صحيح أن النبي ﷺ قد استشف من وراء الغيب السر المكنون فيها.. وأن الذرية الطاهرة من بضعته الزهراء عليها السلام ، وأنهم سوف يتابعون المسيرة التي بدأها ولن يفترقوا عن الكتاب حتى يردوا على النبي ﷺ الحوض ، ولكن الصحيح أيضاً أن النبي الأكرم ﷺ أراد أن يرسم لنا صورة مشرقة في التعامل مع البنت ، ذلك النوع من التعامل الاجتماعي الذي غيبته الجاهلية . ولقد سار أئمة أهل البيت عليهم السلام على خطى جدّهم العظيم ، واقتفوا آثاره في تغيير النظرة التمييزية السائدة ، التي تحط من الأنثى لحساب الذكر ولا تقيم لها وزناً .

قال الحسن بن سعيد اللخمي : ولد لرجل من أصحابنا جارية ، فدخل عليّ أبي عبد الله عليه السلام ، فرآه متسخطاً ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : «أرأيت لو أن الله تبارك وتعالى أوحى إليك : أن أختار لك ، أو تختار لنفسك ، ما كنت تقول» ؟ قال : كنت أقول : يا ربّ تختار لي ، قال عليه السلام : «فإن الله قد اختار لك» (٢) . بهذه الطريقة الحكيمة أزاح الإمام الصادق عليه السلام رواسب الجاهلية المتبقية في نفوس الآخرين .

على ان الأكثر إثارة في هذا الصدد أن بعضهم إتهم زوجته بالخيانة ، لا لشيء إلا لكونها ولدت جارية ! ، وعندئذ دحض الإمام الصادق عليه السلام هذا الرأي السقيم ، الذي لا يستقيم على سكة العقل ولا الشرع ، وكشف له

(١) أنظر سيرة الأئمة الاثني عشر ، هاشم معروف الحسني - القسم الاول : ٦٨ .

(٢) فروع الكافي ٦ : ١٠ / ١٠ باب فضل البنات .



عن الرؤية القرآنية البعيدة

(عن ابراهيم الكرخي ، عن ثقة حدّثه من أصحابنا قال : تزوجت بالمدينة ، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : «كيف رأيت» ؟ قلت : ما رأى رجل من خيرٍ في امرأةٍ إلا وقد رأيتُه فيها ، ولكن خانتني ! فقال : «وما هو» ؟ قلت : ولدت جارية ! قال : «لعلك كرهتها ، إن الله عز وجل يقول : ﴿أبناؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا﴾ (النساء ٤ : ١١)»^(١) .

وعن الجارود بن المنذر قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : «بلغني أنه ولد لك ابنة فتسخطها ! وما عليك منها ؟ ريحانة تشمّها ، وقد كُفيت رزقها..»^(٢)

ولابدّ من التنويه على ان الإمام الصادق عليه السلام قد قلب النظرة التمييزية التي تُقدّم الذكر على الأنثى ، رأساً على عقب ، وفق نظرة دينية أرحب ، وهي أن البنين نِعَمٌ ، والبنات حسنات ، والله تعالى يسأل عن النِعَم ويثيب على الحسنات.. قال عليه السلام في هذا الصدد : «البنات حسنات ، والبنون نعمة ، فانما يثاب على الحسنات ، ويسأل عن النعمة»^(٣) .

وعلى ضوء ماتقدم نجد أن مدرسة أهل البيت عليهم السلام مارست عملية (الإخلاء والإملاء) :

إخلاء العقول من غواشي ورواسب الجاهلية ، وانتهاكها الصارخ لحق المولود في الوجود .

(١) فروع الكافي ٦ : ٨ / ١ باب فضل البنات .

(٢) فروع الكافي ٦ : ٩ / ٩ باب فضل البنات .

(٣) فروع الكافي ٦ : ٩ / ٨ باب فضل البنات .



واملاء العقول بافكار الإسلام الحضارية ، التي تبين للإنسان مكانته في الكون ، وتصون حياته ، وتكفل حرите وكرامته ، وتراعي حقوقه منذ نعومة أظفاره ، وعلى الخصوص حقه في الوجود ، وعلى الأخص حق البنات في الحياة .

٢ - حق الولد في الاسم الحسن :

للبعض أسماء جميلة ، تحمل معاني سامية ، وتولد مشاعر جميلة ، فتجذبك للشخص المسمى بها كما يجذب شذا الأزهار النحل . ولللبعض الآخر أسماء سمجة ، مفرغة من أي مضمون ، وتحس عند سماعها بالضيق والاشمئزاز . وما أعظم التأثير النفسي والاجتماعي للإسم ، الذي نطلقه على اطفالنا ، فكم من الأولاد قد أرق اسمه البشع ليله ، وقصّ مضجعه ، نتيجة الاستهزاء والازدراء الذي يلاقيه من مجتمعه ، فيتملكه إحساس بالمرارة والتعاسة من اسمه الذي أصبح قدراً مفروضاً عليه كالوشم على الجلد تصعب إزالته ، وهناك بالطبع نفوس قوية ، لم تسمح لسحابة الاسم السوداء أن تنغص حياتها ، فعملت على تغيير اسمها السيء واستأصلته .. كما يستأصل الجراح الماهر خلية السرطان .

ولم يهمل الإسلام كدين يقود عملية تغيير حضارية كبرى ، شأن الاسم ، وكان النبي ﷺ يقوم بتغيير الاسماء القبيحة أو الاسماء التي تتنافى مع عقيدة التوحيد ، واعتبر من حق الولد على والده ، ان يختار له الاسم المقبول ، قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ أَوَّلَ مَا يَنْحَلُ أَحَدَكُمْ وَلَدَهُ الْإِسْمَ الْحَسَنَ ، فَلِيَحْسَنَ أَحَدَكُمْ إِسْمَ وَلَدِهِ»^(١) . وقد بيّن في حديث آخر الأبعاد

(١) البحار ١٠٤ : ١٣٠ .



الأخروية المترتبة على الإسم ، فقال ﷺ : «استحسنوا أسماءكم فإنكم تدعون بها يوم القيامة : قم يا فلان بن فلان إلى نورك ، وقم يا فلان بن فلان لا نور لك» (١) .

جدير ذكره ان أحسن الأسماء أسماء الانبياء والمرسلين والأئمة عليهم السلام والصالحين ، يقول الرسول ﷺ موصياً : «سمّوا أولادكم أسماء الانبياء» (٢) ، ويقول الإمام الباقر عليه السلام : «أصدق الأسماء ما سُمي بالعبودية ، وخيرها أسماء الأنبياء صلوات الله عليهم» (٣) . والملفت للنظر ان الرسول الأكرم ﷺ بقدر ما كان حريصاً على تغيير الأسماء القبيحة في الرجال والبلدان ، كان سخياً بالمقابل في منح الأسماء الحسنة لأهل بيته عليهم السلام وأصحابه والمحيطين به . تروي كتب السيرة : ان بشرى ولادة الحسن عليه السلام عندما زفت إلى النبي ﷺ وأطل على الحياة سبطه الأول من حبيبته ووحيدته فاطمة الزهراء عليها السلام سيدة نساء العالمين ، سارع رسول الله ﷺ إلى دار فاطمة ، فدفع إليه هذا المولود المبارك ، فأخذه بيديه ، وأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى ، ثم قال لعلي عليه السلام : «أي شيء سميت أبنى ؟ قال : ما كنت لا سبقك بذلك ، فقال ﷺ : ولا أنا سابق ربي به . فهبط جبريل : فقال : يا محمد ، إن ربك يُقرئك السلام ، ويقول لك : علي منك بمنزلة هارون من موسى ولكن لا نبى بعدك ، فسم ابنك هذا باسم ولد هارون ، فقال : وما كان اسم ابن هارون يا جبريل ؟ قال : شبر ، فقال ﷺ :

(١) فروع الكافي ٦ : ٢٢ / ١٠ باب الاسماء والكنى .

(٢) البحار ١٠٤ : ٩٢ .

(٣) البحار ١٠٤ : ١٢٩ .



إنّ لساني عربي ، فقال : سمّه الحسن . فسماه حسناً وكنّاه أبا محمد» (١) .

ولما وُلِدَ الحسين عليه السلام : (جِيءَ بِهِ إِلَى جَدِّهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَبَشَرَ بِهِ ، وَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ اليمَنِ ، وَأَقَامَ فِي الْيَسْرِ ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ السَّابِعَ ، سَمَاهُ حُسَيْنًا ، وَعَقَّ عَنْهُ بِكَبْشٍ ، وَأَمَرَ أُمَّهُ أَنْ تَحْلُقَ رَأْسَهُ ، وَتَتَّصِدَّقَ بِوِزْنِ شَعْرِهِ فَضَّةً كَمَا فَعَلَتْ بِأَخِيهِ الْحَسَنِ ، فَامْتَثَلَتْ ..) (٢) .

إنّ التعاليم النبوية التي تؤكد على حق الولد في الإسم الحسن ، لم تنطلق من فراغ ، أو تثار من أجل الترف ، بل تنطلق من منظار حضاري ، ينظر للعواقب المترتبة على غمط هذا الحق أو التهاون فيه ، فالتعاليم النبوية تتفق مع معطيات العلم الحديثة بدليل : (ان علم النفس قد اكتشف - أخيراً- علاقة وثيقة بين الإنسان واسمه ولقبه . ويضرب علماء النفس لنا - مثلاً - رجلاً اسمه (صعب) فإن دوام انصباب هذه التسمية في سمعه ووعيه ، يطبع عقله الباطن بطابعه ، وَيَسِمُ أَخْلَاقَهُ وَسُلُوكَهُ بِالصَّعُوبَةِ .. وذلك لا ريب هو سر تغيير الرسول أسماء بعض الناس ، الذين كانت أسماءهم من هذا القبيل ، فقد أبدل بإسم (حرب) إسماً آخر هو (سمح) فهناك - إذن - وحي مستمر توحىه أسمائنا ويلوّن إلى حدٍ كبير طباعنا) (٣) .

لقد وضع الأئمة عليهم السلام نصب أعينهم هذا الحق وضرورة مراعاته ، وثمة شواهد عديدة على ذلك منها ، قول الإمام موسى الكاظم عليه السلام : «أول ما

(١) الإمام الحسن بن علي ، محمد حسن آل ياسين ط ١٦١ .

(٢) في رحاب أئمة أهل البيت ٢ : ٤٧ .

(٣) مواطنون .. لا رعايا ، خالد محمد خالد : ٢٢ .



يبرّ الرجل ولده أن يسمّيه باسم حسن ، فليحسن أحدكم اسم ولده»^(١) .
 كما بين الإمام الصادق عليه السلام المنافع التي يجنيها من ينحل أولاده إسماءً يحاكي به أسماء الأئمة عليهم السلام ، عندما : (قيل لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك إنا نسمّي بأسمائكم وأسماء آبائكم فينفعنا ذلك ؟ فقال : «إبي والله وهل الدين إلا الحب ؟ قال الله : ﴿ إن كنتم تحبّون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ﴾»^(٢) .

فالإسم - تبعاً لما تقدم - ليس مجرد لفظ يُكتب بالمداد على شهادة الميلاد ، بل هو حق طبيعي للمولود ، يعيّن هويته ، وتتفتح نفسه الغضة على مضمونه البديع.. كما تتفتح براعم الزهور في الربيع .

٣ - حق التأديب والتعليم :

لاشك أن السنوات الأولى من عمر الطفل ، هي أهم مراحل حياته ، ومن هذا المنطلق يؤكد علماء التربية على ضرورة الاهتمام الزائد بالطفل ، وأهمية تأديبه بالآداب الحسنة .

قال سيد الموحدين ، الإمام علي عليه السلام مبيّناً أهمية الأدب وأرجحيته على غيره.. : «خير ما ورث الآباء الأبناء الأدب»^(٣) .

وقال عليه السلام : «إنّ الناس إلى صالح الأدب ، أحوج منهم إلى الفضة

(١) فروع الكافي ٦ : ٢١ / ٣ باب الاسماء والكنى .

(٢) بحار الانوار ١٠٤ : ١٣٠ . والآية آل عمران ٣ : ٣١ .

(٣) غرر الحكم .



والذهب»^(١).

وسلّط حفيده الإمام الصادق عليه السلام أضيواءً معرفية أقوى ، فيكشف عن العلة الكامنة وراء تفضيل الأدب على المال بقوله : «إنَّ خير ما ورث الآباء لأبنائهم الأدب لا المال ، فإنَّ المال يذهب والأدب يبقى...»^(٢).

وينبغي الإشارة إلى أن موضوع (أدب الأطفال) قد احتل مساحةً واسعة من أحاديث أهل البيت عليهم السلام ، فنجد تأكيداً على المبادرة إلى تأديب الأحداث قبل أن تقسو قلوبهم ويصلب عودهم ، لأن الطفل كورقة بيضاء تقبل كل الخطوط والرُسوم التي تنتقش عليها ، يقول الإمام علي لولده الحسن عليه السلام : «إنما قلب الحدث كالأرض الخالية ، ما ألقى فيها من شيء قبلته ، فبادرتك بالأدب قبل أن يقسو قلبك ، ويشغل لبك»^(٣).

وكان ذلك ديدن الأئمة عليهم السلام ، فمع ما كانوا عليه من العصمة يولون لأدب أولادهم عناية خاصة ، وكان أبوهم علي عليه السلام أديب النبي صلى الله عليه وآله ، يتبعه إتباع الفصيل لأمه ، فأورث أدبه الراقي لأولاده من بعده ، وكلاهما يضيء من مشكاة واحدة هي مشكاة الوحي ، يقول صادق أهل البيت عليهم السلام : «أدبني أبي بثلاث.. قال لي : يا بني من يصحب صاحب السوء لا يسلم ، ومن لا يقيد ألفاظه يندم ، ومن يدخل مداخل السوء يتهم»^(٤).

(١) غرر الحكم .

(٢) روضة الكافي ٨ : ٢٠٧ / ١٣٢ ، والمراد بالأدب هنا : العلم ، صرح بهذا مسعدة بن صدقة راوي الحديث .

(٣) بحار الانوار ٧٧ : ٢٠١ .

(٤) بحار الانوار ٧٨ : ٢٦١ .



أدب الطفل في مدرسة أهل البيت عليهم السلام

يمكن إبراز الخطوط الأساسية لمدرسة أهل البيت في بيان تأديب
الطفل وتعليمه في النقاط التالية :

أ - لا تقتصر تربية الأولاد على الأبوين فحسب بل هي مسؤولية
اجتماعية تقع أيضاً على عاتق جميع أفراد المجتمع . وحول هذه النقطة
بالذات ، يقول الإمام الصادق عليه السلام : «أيما ناشيء نشأ في قوم ثم لم يؤدّب
على معصية ، فإن الله عزّ وجلّ أول ما يعاقبهم فيه أن ينقص من
أرزاقهم» (١) .

فالإمام عليه السلام يحدّد المسؤولية الجماعية عن الظواهر الاجتماعية
السلبية ، ويكشف عن الترابط القائم بين التربية والتعليم ، وبين الوضع
الاقتصادي ، فكل انحراف في التربية سوف يؤثر سلباً على الاقتصاد ،
فللمعصية آثار تدميرية على المجتمع ، لذلك نجد القرآن الكريم ، ينقل
دعوة النبي هود عليه السلام لقومه بالتوبة من المعصية والاستغفار كشرط أساسي
لنزول المطر الذي حُبس عنهم ثلاث سنين : ﴿ ويا قوم استغفروا ربّكم ثمّ
توبوا إليه يُرسل السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوةً إلى قوّتكم ولا تتولّوا
مُجرمين ﴾ (هود ١١ : ٥٢) .

فروية آل البيت عليهم السلام ترى ضرورة تأديب أفراد المجتمع وخصوصاً

(١) بحار الانوار ١٠ : ٧٨ .



الأحداث منهم على الطاعة ، وترى أن المسؤولية في ذلك لا تناط بالوالدين فحسب ، وإن كان دورهم أساسياً ، وإنما تتسع دائرتها لتشمل الجميع ، فالسنة الاجتماعية بطبيعتها تنطبق على الجميع بدون استثناء .

ب - من الضروري مراعاة عمر الطفل ، فلكل عمر سياسة تربوية خاصة ، فمدرسة أهل البيت عليه السلام سبقت المدارس التربوية المعاصرة بالأخذ بمبدأ (التدرج) وهو مبدأ التزمت به المناهج التربوية المعاصرة ، بعد أن اثبتت التجارب العملية فائدته وجدواه ، ويمكن لنا أن نأتي بشواهد على ذلك ، ففيما يتعلق بالتربية الدينية ، يؤدب الطفل على الذكر لله إذا بلغ ثلاث سنين ، يقول الإمام الباقر عليه السلام : «إذا بلغ الغلام ثلاث سنين فقل له سبع مرّات : قل : لا إله إلا الله ، ثم يُترك...»^(١) . ثم نتدرج مع الطفل فنبدأ بتأديبه على الصلاة ، يقول الإمام علي عليه السلام : «أدّب صغار أهل بيتك بلسانك على الصلاة والظهور ، فإذا بلغوا عشر سنين فاضرب ولا تجاوز ثلاثاً»^(٢) ، بعد ذلك : «يؤدّب الصّبي على الصّوم ما بين خمسة عشر سنة إلى ستّ عشرة سنة» كما يقول الإمام الصادق عليه السلام^(٣) .

وفي أثناء هذه الفترات يمكن تأديب الطفل على أمور أخرى لا تستلزم بذل الجهد ، كأن نوّديه على العطاء والاحسان إلى الآخرين ، ونزرع فيه وعيه حبّ المساكين ، وفي هذا الصّدّد يقول الإمام الصادق عليه السلام : «مرّ الصّبي فليصدق بيده بالكسرة والقبضة والشّيء ، وإن قلّ ، فإن كلّ شيء

(١) البحار ١٠٤ : ٩٥ .

(٢) تنبيه الخواطر : ٣٩٠ .

(٣) البحار ١٠٢ : ١٦٢ .



يراد به الله - وإن قلّ بعد أن تصدق النية فيه - عظيم..»^(١).

وهنا يبدو من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن الأئمة عليهم السلام يتبنون بصورة عامة تقسيماً (ثلاثياً) لحياة الطفل ففي كل مرحلة من المراحل الثلاث ، يحتاج الطفل لرعاية خاصة من قبل الأبوين ، وأدب وتعليم خاص ، استقرأنا ذلك من الأحاديث الواردة في هذا المجال ، وكشاهد على تبنيهم التقسيم الثلاثي ، نورد هذه الروايات الثلاث :

عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله : «الولد سيّد سبع سنين ، وعبد سبع سنين ، ووزير سبع سنين ، فإن رضيت خلّاقه لاحدى وعشرين سنة ، وإلا ضرب على جنبيه ، فقد أعذرت إلى الله»^(٢).

وقد نسج الإمام الصادق عليه السلام على هذا المنوال فقال : «دع ابنك يلعب سبع سنين ، ويؤدب سبع سنين ، والزمه نفسك سبع سنين ، فإن أفلح ، وإلا فإنه لا خير فيه»^(٣) ، فمن خلال هاتين الروايتين نجد تقسيماً ثلاثياً لمرحلة الطفولة ، كل مرحلة تستغرق سبع سنين ، فالمرحلة الأولى هي مرحلة لعب ، والثانية مرحلة أدب ، والثالثة مرحلة تبني مباشر للطفل وملازمته كظله .

وفي الرواية الثالثة نجد أنها تلتزم هذا التقسيم لكن مع اختلاف طفيف إذ تجعل مدّة المرحلة الأولى والثانية ست سنين وتُبقى المرحلة الثالثة على عددها أي سبع سنين : عن الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق نقلاً

(١) الوسائل ٦ : ٢٦١ / ١ باب ٤ من أبواب الصدقة .

(٢) الوسائل ١٥ : ١٩٥ / ٧ باب ٨٣ من أبواب أحكام الاولاد .

(٣) البحار ١٠٤ : ٩٥ .



عن كتاب المحاسن عنه عليه السلام قال : «احمل صبيك حتى يأتي عليه ست سنين ، ثم أدبه في الكتاب ست سنين ، ثم ضمّه اليك سبع سنين فأدبه بأدبك ، فإن قبل وصلح وإلا فخلّ عنه»^(١) .

ج - ينبغي عدم الإسراف في تدليل الطفل ، واتباع أسلوب تربوي يعتمد على مبدأ الثواب والعقاب ، كما يحذر أئمة أهل البيت عليهم السلام من الأدب عند الغضب ، يقول أمير المؤمنين عليه السلام «لا أدب مع غضب»^(٢) ، وذلك لأن الغضب حالة تحرك العاطفة ولا ترشد العقل ، ولا تعطي العملية التربوية ثمارها المطلوبة بل تستحق هذه العملية ما تستحقه الأمراض المزمنة من الصبر والأناة وبراعة المعالجة . فالطفل يحتاج إلى استشارة عقلية متواصلة ؛ لكي يدرك عواقب أفعاله ، وهي لا تتحقق - عادة - عند الغضب الذي يحصل من فوران العاطفة وتأججها ، وبدون الاستشارة العقلية المتواصلة ، لا تحقق العملية أهدافها المرجوة ، فتكون كالطرق على الحديد وهو بارد .

وعند تمعننا المتأنّي في أحاديث أهل البيت عليهم السلام نجد أنّ هناك حثاً على إتباع أسلوب (الضرب) مع الطفل ، منها قول الإمام علي عليه السلام : «أدب صغار أهل بيتك بلسانك على الصلّاة والطهور ، فإذا بلغوا عشر سنين فاضرب ولا تجاوز ثلاثاً»^(٣) .

ولكن بالمقابل نجد أحاديث أخرى تحذر من اتباع أسلوب الضرب ،

(١) الوسائل ١٥ : ١٩٥ / ٦ باب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد .

(٢) المعجم المفهرس لالفاظ غرر الحكم ٢ : ٧٤ / ١٠٥٢٩ .

(٣) تنبيه الخواطر : ٣٩٠ .



منها : قول بعضهم ، شكوت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام ابناً لي ، فقال : « لا تضربه ولا تطل » ^(١) .

ويمكن الجمع بين الأمرين ، بأن أسلوب الضرب - من حيث المبدأ - غير مجدٍ على المدى البعيد ، ولكن لا بد منه في حالات إستثنائية مهمة ، وخاصة في ما يتعلق بأداء الفرائض الواجبة من صلاة وصيام ، والضرورة تقدر بقدرها ، لذلك نجد الإمام علي عليه السلام يقول : «... فاضرب ولا تجاوز ثلاثاً» ، وعليه يجب الابتعاد - ما أمكن - عن ضرب الأطفال ؛ لأنه ثبت تربوياً انه يُؤثر سلباً على شخصيتهم ولا يجدي نفعاً ، ولا مانع من إتباعه في حالات خاصة بقدر ، كالملاح للطعام .

ولا بد من التنويه على ان مدرسة أهل البيت عليهم السلام تراعي طاقة الطفل ، فلا تكلفه فوق طاقته ، بما يشق عليه .

عن الحلبي ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام ، قال : «إنا نأمر صبياننا بالصلاة ، إذا كانوا بني خمس سنين ، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين . ونحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم إن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل ، فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه ، فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم ، فاذا غلبهم العطش افطروا» ^(٢) .

(١) البحار ٧٩ : ١٠٢ .

(٢) فروع الكافي ٣ : ٤٠٩ / ١ باب صلاة الصبيان ومتى يؤخذون بها ، وأنظر ٤ : ١٢٥ / ١ باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون بها من فروع الكافي أيضاً . والغرث : الجوع .



وضمن هذا التوجه يستحسن ، تكليف الطفل بما يُقدَّرُ عليه ، كالقيام ببعض أعمال البيت ، مثل ترتيب الفراش ، وتنظيف الأثاث ، والقاء الفضلات في أماكنها ، وتهيئة وتنسيق مائدة الطعام وأدواته ، والعناية بحديقة المنزل ، وما إلى ذلك من أعمال بسيطة تنمي روح العمل والمبادرة لدى الطفل ، وتعوده على الإعتماد على نفسه .

وهناك حق آخر للطفل مكمل لحقه في اكتساب الأدب ألا وهو حق التعليم ، فالعلم كما الأدب وراثه كريمة ، يحث أهل البيت عليهم السلام الآباء على توريثه لأبنائهم . فالعلم كنز ثمين لا ينفذ . أما المال فمن الممكن ان يتلف أو يسرق ، وبالتالي فهو عرضة للضياع . ومن هذا المنطلق ، يقول الإمام علي عليه السلام : « لا كنز أنفع من العلم »^(١) . ثم إن العلم شرف يرفع بصاحبه إلى مقامات سامية ولو كان وضع النسب ، يقول الإمام علي عليه السلام : « العلم أشرف الأحساب »^(٢) .

فمن حق الولد على الوالد أن يسعى لاكتسابه هذا الشرف العظيم منذ نعومة أظفاره ، ومن حقه أيضاً على الأب أن يورثه هذا الكنز المعنوي الذي لا يُقدَّر بثمن ، والذي هو أصل كل خير . قال الشهيد الثاني رحمته الله في كتاب منية المرید : (اعلم أن الله سبحانه وتعالى جعل العلم هو السبب الكلي لخلق هذا العالم العلوي والسفلي طراً ، وكفى بذلك جلاله وفخراً . قال الله في محكم الكتاب ، تذكرة وتبصرة لاؤلي الألباب : ﴿ الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن لتعلموا أن الله على كل شيء سميع عليم ﴾ .

(١) البحار ١ : ١٦٥ .

(٢) البحار ١ : ١٨٣ .



قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً ﴿ (الطلاق ٦٥ : ١٢) .

وكفى بهذه الآية دليلاً على شرف العلم ، لا سيما علم التوحيد الذي هو أساس كل علم ومدار كل معرفة (١) .

ولما كان العلم بتلك الأهمية ، يكتسب حق التعليم مكانته الجسيمة ، لذلك نجد أن الحكماء يحثون أولادهم على كسب العلم ، وفاءً بالحق الملقى على عواتقهم . يقول الإمام الصادق عليه السلام : « كان فيما وعظ لقمان ابنه ، أنه قال له : يا بني اجعل في أيامك ولياليك نصيباً لك في طلب العلم ، فإنك لن تجد تضييعاً مثل تركه » (٢) . كما نجد الأئمة عليهم السلام ، يعطون هذا الحق ما يستحقه من عناية ، لا سيما وأن الإسلام يعتبر العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ، وهذه الفريضة لا تنصب على الأب والام فحسب بل تنسحب إلى أولادهما ، لذا نجد الإمام علي عليه السلام يؤكد على الآباء بقوله : « مروا أولادكم بطلب العلم » (٣) .

ولما كان العلم في الصغر كالنقش على الحجر ، يتوجب استغلال فترة الطفولة لكسب العلم أفضل استغلال ، وفق برامج علمية تتبع مبدأ الأولوية ، أو تقديم الأهم على المهم ، خصوصاً ونحن في زمن يشهد ثورة علمية ومعرفية هائلة ، وفي عصر هو عصر السرعة والتخصص . ولقد أعطى أهل البيت عليهم السلام لتعلم القرآن أولوية خاصة ، وكذلك تعلم مسائل الحلال والحرام ، ذلك العلم الذي يمكنه من أن يكون مسلماً يؤدي

(١) مقدمة منية المرید .

(٢) بحار الانوار ١٦ : ١٦٩ .

(٣) كنز العمال ١٦ : ٥٨٤ / ٤٥٩٥٣ .



فرائض الله المطلوبة منه ، وللتدليل على ذلك ، نجد أن من وصايا أمير المؤمنين لابنه الحسن عليه السلام : «.. أبتدأتك بتعليم كتاب الله عز وجل وتأويله ، وشرائع الإسلام وأحكامه ، وحلاله وحرامه ، لا أجاوز ذلك بك إلى غيره» (١) .

وأيضاً نجد في هذا الصدد ما قاله أحدهم للإمام الصادق عليه السلام : (إن لي ابناً قد أحب أن يسألك عن حلال وحرام ، لا يسألك عما لا يعنيه ، فقال عليه السلام : «وهل يسأل الناس عن شيء أفضل من الحلال والحرام» (٢)؟! ، وزيادة على ضرورة تعليم الاطفال العلوم الدينية من قرآن وفقه ، تركز السنة النبوية المعطرة على أهمية تعلم الطفل لعلوم حياتية معينة كالكتابة والسباحة والرّمي ، وسوف أورد بعض الروايات الواردة في هذا الخصوص .

منها : قول الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله : «من حق الولد على والده ثلاثة : يحسن اسمه ، ويعلمه الكتابة ، ويزوجه إذا بلغ» (٣) . إذن فتعليم الكتابة حق حياتي تنقشع من خلاله غيوم الجهل والأميّة عن الطفل .

وفي حديث نبوي آخر، نلاحظ أنّ حق تعليم الكتابة يتصدر بقية الحقوق الحياتية للطفل ، قال صلى الله عليه وآله : «حق الولد على والده أن يعلمه الكتابة ، والسباحة ، والرّماية ، وأن لا يرزقه إلا طيباً» (٤) .

(١) نهج البلاغة - ضبط صبحي الصالح - كتاب ٣١ .

(٢) البحار ١ : ٢٩٤ .

(٣) البحار ٧٤ : ٨٠ .

(٤) كنز العمال ١٦ : ٤٤٣ / ٤٥٣٤٠ .



وهناك نقطة جوهرية كانت مثار إهتمام الأئمة عليهم السلام وهي ضرورة تحصين عقول الناشئة من الاتجاهات والتيارات الفكرية المنحرفة من خلال تعليمهم علوم أهل البيت عليهم السلام واطلاعهم على أحاديثهم ، وما تتضمنه من بحر زاخر بالعلوم والمعارف . وحول هذه النقطة بالذات ، يقول الإمام علي عليه السلام : «علموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به لا تغلب عليهم المرجئة برأيها» ^(١) ، وقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام : «بادروا أحداثكم بالحديث قبل أن يسبقكم اليهم المرجئة» ^(٢) .

ومن المعلوم أن فكر المرجئة حينذاك يملئ للظالمين ويمدّ لهم حبال الأمل في النجاة ؛ لأنه يرفض الثورة على الحاكم الظالم ، ويُرجي حسابهم إلى يوم القيامة ، ويعتبر الفاسق الذي يرتكب الكبائر مؤمناً !. لأجل ذلك أهتم الأئمة عليهم السلام بتحصين فكر الناشئة الجديد ضد التيارات الفكرية المنحرفة والوافدة ، من خلال الدعوة إلى تعليم الأطفال الافكار الإسلامية الأصيلة التي تُستقى من منابع صافية .

٤ - حق العدل والمساواة :

إنّ النظرة التمييزية للأطفال - وخصوصاً بين الذكر والأنثى - تزرع بذور الشقاق بين الأشقاء ، وتحفر الأخاديد العميقة في مجرى العلاقة الأخوية بينهما ، فالطفل ذو نفسية حساسة ، ومشاعره مرهفة ، فعندما يحس أن والده يهتم كثيراً بأخيه ، سوف يطفح صدره بالحقده عليه . وقد يحدث أن

(١) الوسائل ٢١ : ٥٧٨ / ٥ باب ٨٤ من أبواب أحكام الأولاد .

(٢) فروع الكافي ٦ : ٥٠ / ٥ باب تأديب الولد ، وعنه في تهذيب الاحكام ٨ : ١١١ / ٣٨١ ، والوسائل ٢١ : ٤٧٦ - ٤٧٧ / ١ باب ٨٤ من أبواب أحكام الأولاد .



أحد الوالدين أو كليهما يحب أحد أولاده ، أو يعطف عليه - لسبب ما - أكثر من أخوته ، وهذا أمر طبيعي وغريزي ، ولكن إظهار ذلك أمام الإخوة ، وإيثار الوالدين للمحبوب بالاهتمام والهدايا أكثر من إخوته ، سوف يؤدي إلى تعميق مشاعر الحزن والأسى لدى الآخرين ، ويفرز مستقبلاً عاقبةً قد تكون وخيمة . وعليه فالتزام العدالة والمساواة بين الأولاد يكون أشبه بمانعة الصواعق ، إذ تحيل العدالة والمساواة من حصول أدنى شرخ في العلاقة بين أفراد الأسرة ، وإلا فسوف تكون عاملاً مشجعاً لانطلاق مشاعر الغيرة والحقد فيما بينهم .

وفي قصة يوسف عليه السلام درس في كيفية معاملة الأبناء بالعدل والمساواة.. فهذا يوسف قريب من قلب والده يعقوب عليه السلام لأنه توسم فيه أمارات النبوة ، لذا آثره على إخوته ، فأثار ذلك حفيظتهم وبغضاءهم ، وظهرت أمارت ذلك عليهم ، مما دفع يعقوب عليه السلام إلى تحذير يوسف عندما قص عليه رؤياه وما تحمل من إرهاصات في رفعته وعلو شأنه ، بأن قال له : ﴿ يا بني لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيداً ﴾ (يوسف ١٢ : ٥) .

ويحث الأئمة عليهم السلام على الاستفادة من هذا الدرس القرآني الذي لا ينسى ، وقد وضعوه نصب أعينهم.. عن مسعدة بن صدقة قال : قال جعفر بن محمد عليه السلام : «قال والدي عليه السلام : والله إنني لأصانع بعض ولدي ، وأجلسه على فخذي ، وأكثر له المحبة ، وأكثر له الشكر ، وإن الحق لغيره من ولدي ، ولكن محافظة عليه منه ومن غيره ، لئلا يصنعوا به ما فعل بيوسف وإخوته..» (١) .

(١) تفسير العياشي ٢ : ١٦٦ / ٢ .



وهناك عدة شواهد من السُّنة النبوية تعطي وصايا ذهبية للوالدين في هذا المجال ، وتكشف عن الحقوق المتبادلة بين الجانبين ، حيث يلزم الوالد من الحقوق لولده ، ما يلزم الولد من الحقوق لوالده ، يقول ﷺ : «إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدَلَ بَيْنَهُمْ ، كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبْرُوكَ»^(١) ، وأيضاً يقول ﷺ : «اعْدلوا بين أولادكم في النُّخْلِ - أي العطاء - كما تحبّون أن يعدلوا بينكم في البرِّ واللِّطْف»^(٢) .

فهنا نجد نظرة أرحب وأعمق للحق ، فكما أنّ للأب حق البرّ ، عليه بالمقابل حق العدالة ، فالحقوق يجب أن تكون متبادلة ، وكلُّ يتوجب عليه الإيفاء بالتزاماته ، ويمكن التدليل على عمق النظرة النبوية من قوله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحِبُّ أَنْ تَعْدلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ حَتَّى فِي الْقَبْلِ»^(٣) .! صحيح أنّ القاعدة العامة في الإسلام تجاه الأبوين ، هي قاعدة الإحسان ، لا قاعدة العدل ، فلا يسوغ للابن أن يقول : إن أبي لا يعطيني ، فأنا لا أعطيه ، أو إنه لا يحترمني فلا احترمه ؛ ذلك إنّ الأب هو السبب في منح الحياة للولد وهو أصله . ولكن الصحيح أيضاً هو أن يتبع الآباء مبدأ العدل والمساواة في تعاملهم مع ابنائهم ، ليس فقط في الأمور المعنوية من اعطاء الحنان والعطف والتقبيل بل أيضاً في الأمور المادية ، في العطيّة ، فقد وصّى النبي الأكرم ﷺ الآباء بقوله : «ساووا بين أولادكم في العطيّة ، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضّلت النساء»^(٤) .

(١) كنز العمال ١٦ : ٤٤٦ / ٤٥٣٥٨ ، وقريب منه ما قبله برقم ٤٥٣٥٧ .

(٢) كنز العمال ١٦ : ٤٤٤ / ٤٥٣٤٧ .

(٣) كنز العمال ١٦ : ٤٤٥ / ٤٥٣٥٠ .

(٤) كنز العمال ١٦ : ٤٤٤ / ٤٥٣٤٦ .



٥ - حقوق الأولاد المالية :

لاشك أن على الوالدين واجباً مالياً تجاه أولادهما ، وهو وجوب الانفاق على معيشتهم ، وتوفير حوائجهم الحيويّة من طعام ولباس وسكن وما إلى ذلك ، والشريعة تعتبر الأقربين أولى بالمعروف ، والدينار الذي يُنفق على الأهل أعظم أجراً من الذي ينفق في موارد خيرية أُخوى . كما أن الأولاد يرثون من الوالدين ، فلا يُجوز الشرع المقدس حرمان الأولاد من نيل حقوقهم المفروضة لهم - كطبقة أولى من طبقات الارث - إلا في موارد نادرة كالإرتداد ، أو قتل الوالدين . وحول ميراث الأولاد ، قال عزّ من قائل ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين... ﴾ (النساء ٤ : ١١) ... ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن هنَّ ولدٌ فإن كان هنَّ ولدٌ فلکم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دينٍ وهنَّ الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولدٌ فإن كان لكم ولدٌ فلهنَّ الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دينٍ ﴾ (النساء ٤ : ١٢) .

ورب سائل يسأل ويقول ذكرت في الفقرة السابقة عن حق الأولاد في العدالة والمساواة ، وعدم التفرقة بين الأولاد في العطاء ، فلماذا يعطي القرآن ياترى للذكر مثل حظ الانثيين ؟

لقد طُرح هذا السؤال قديماً على الأئمة عليهم السلام وكان جوابهم واحداً.. (عن اسحاق بن محمد النخعي قال : سألت الفهفكي أبا محمد عليه السلام : ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ، ويأخذ الرجل سهمين ؟ فقال أبو محمد عليه السلام : «إن المرأة ليس عليها جهاد ، ولا نفقة ، ولا عليها معقلة، إنما ذلك على الرجال» . فقلت في نفسي قد كان قيل لي : إن ابن أبي



العوجاء سأل أبا عبد الله عليه السلام عن هذه المسألة فأجابه بهذا الجواب ، فأقبل أبو محمد عليه السلام عليّ فقال : «نعم ، هذه المسألة مسألة ابن أبي العوجاء - وكان زنديقاً - والجواب منّا واحد» (١) .

وهناك تحليلات أخرى للأئمة عليهم السلام صفوة القول فيها : إن الرجل يُعطي للمرأة الصّداق ، وهو حق جعله الله تعالى لها وحدها، زد على ذلك ، أن الرجل هو المعيل للمرأة ، وليس عليها إعالته . وعليه فإن هذا الاختلاف بين الأولاد الذكر والانثى في الميراث هو عين العدالة .

والقرآن يصرح بأن أولاد الأنبياء قد ورثوا من آباءهم : ﴿ وورث سليمان داوود ﴾ (النمل ٢٧ : ١٦) . حتى أن الإمام علياً عليه السلام استشهد بهذه الآية المباركة على حق فاطمة الزهراء عليها السلام بوراثة أبيها محمد صلى الله عليه وآله وسلم قائلاً : «هذا كتاب الله ينطق» فسكتوا وانصرفوا (٢) ! وقد منع أبو بكر فاطمة إرث أبيها بدعوى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : «نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة» ، وهذا القول كما لا يخفى يخالف صريح القرآن ، وقد ولّد صدمة نفسية حادة لبنت المصطفى ، لإحساسها العميق بالغبن ، وعدم قدرتها على نيل حقوقها ، الأمر الذي اسهم بقسط في وفاتها .

بقي علينا أن نشير إلى أن الأنبياء والأوصياء والصالحين ، قد الزموا أنفسهم بحق الوصية لابنائهم ، والقرآن الكريم قد نقل لنا وصية إبراهيم عليه السلام لبنيه : ﴿ ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوبُ يا بنيَّ إنَّ الله اصطفى لكم الدين فلا تموتنَّ إلا وأنتم مسلمون * أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموتُ إذ قال لبنيه

(١) البحار ١٠٤ : ٣٢٨ .

(٢) كنز العمال ٥ : ٦٢٥ / ١٤١٠١ ، عن طبقات ابن سعد .



ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلهاً واحداً ونحن له مسلمون ﴿١﴾ (البقرة ٢ : ١٣٢ - ١٣٣).

وتنقل لنا النصوص الإسلامية وصية قديمة وقيمة هي وصية آدم عليه السلام إلى ابنه شيت نقتبس منها : «.. إذا نفرت قلوبكم من شيء فاجتنبوه ، فإنني حين دنوت من الشجرة لأتناول منها نفر قلبي ، فلو كنت امتنعت من الأكل ما أصابني ما أصابني» ^(١).

وقد استخدم الأئمة عليهم السلام الوصية أداة تنويرية ، وكأسلوب لا يصلح أفكارهم النيرة ، وإرشاداتهم الخيرة للأجيال التالية ، فمن خلال الوصية يُطلعون أبناءهم على ثواباتهم العقائدية ، وعلى خلاصة تجربتهم الحياتية .

اقرأ بتمعن هذه الفقرات المنتخبة من وصايا الإمام علي عليه السلام لفلذة كبده الحسن عليه السلام وسوف تدرك - بلا شك - صفاء بصيرته ، وطهارة وجدانه ، وعمق إنسانيته : «أوصيك بتقوى الله أي بني ولزوم أمره ، وعمارة قلبك بذكره ، والاعتصام بحبله . وأي سبب أوثق من سبب بينك وبين الله إن أنت أخذت به !. أحي قلبك بالموعظة ، وأمته بالزهادة ، وقوه باليقين ، ونوره بالحكمة ، وذلك بذكر الموت.. وأعلم يا بني أن أحب ما أنت آخذ به إلي من وصيتي ، تقوى الله ، والإقتصار على ما فرضه الله عليك ، والأخذ بما مضى عليه الأولون من آباءك ، والصالحون من أهل بيتك..» ^(٢).

وأيضاً اقرأ هذا المقطع من وصيته عليه السلام لولده الحسين عليه السلام ، يضمّنه

(١) البحار ٧٨ : ٤٥٣ .

(٢) نهج البلاغة - ضبط صبحي الصالح - كتاب ٣١ .



أسمى المعاني وأجمل المشاعر : «يا بني أوصيك بتقوى الله في الغنى والفقير ، وكلمة الحق في الرضا والغضب ، والقصد في الغنى والفقير ، وبالعدل على الصديق والعدو ، وبالعمل في النشاط والكسل ، والرضى عن الله في الشدة والرخاء...»^(١) .

وقد سلك بقية العترة الطاهرة هذا المسلك ، يوصي السابق منهم اللاحق ، ولا يتسع المجال لذكر جميع وصاياهم عليهم السلام ، وفيما أوردناه كفاية لما أوردناه .

وفي نهاية هذا المطلب ، يبدو من الضروري بمكان ، ان نلخص ما توصلنا إليه من نقاط البحث بالقول : ان للولد على أبيه حقوقاً عديدة منها : ما يسبق ولادته ، كحقه في الوجود وحق اختيار والدته .

ومنها ما يُوجب له بعد ولادته : كحقه في الحياة ، فلا يجوز إطفاء شمعة حياته بالوَأد والقتل ، وكحقه بانتحال الاسم الحسن ، وتعهدته بالتأديب والتربية الصالحة ، وتعليمه العلوم والمعارف الضرورية والنافعة ، ومعاملة الأولاد بالعدل والمساواة ، والإنفاق عليهم بسخاء ، وعدم مصادرة حقوقهم المالية الواجبة ، وعدم البخل عليهم بالوصايا النافعة للدنيا والآخرة . وعلى هذا الصعيد لا بدّ من الاستشهاد في نهاية المطاف برسالة الحقوق للإمام زين العابدين عليه السلام الذي استلهم بنودها من معدن الرسالة ومعين النبوة ، وما أروع الصورة البيانية التي يرسمها الإمام السجاد عليه السلام لحقوق الأولاد عندما يقول : «.. وحق ولدك أن تعلم أنه منك ، ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشره ، وانك مسؤول عما وليته به

(١) تحف العقول ٨٨ .



من حسن الأدب والدلالة على ربه عزّ وجلّ ، والمعونة على طاعته .
فاعمل في أمره عمل من يعلم أنه مثاب على الإحسان إليه ، معاقب على
الإساءة إليه»^(١) .

(١) شرح رسالة الحقوق ١ : ٥٨١ - حسن القبانجي - .





الفصل الثالث

الحقوق المتبادلة بين الزوجين





المبحث الأول

حقوق الزوجة

في الواقع ان الأسرة مجتمع صغير يقوم على أكتاف شخصين هما : الرجل والمرأة . والمجتمع ليس كثرة عددية تنمو ، وإنما هو علاقات بين أفراد تقوم على هدف معين ، وقد حدّد القرآن هذا الهدف بالسكنى أو الاطمئنان في علاقة الذكر بالأنثى ، من خلال المودة والرّحمة بينهما ، يقول عزّ من قائل : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إنّ في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ (الروم ٣٠ : ٢١) ، وهذا المجتمع يتكون بأسلوب تعاقدى يكشف عن قبول الطرفين بفحوى العقد وما يفرضه من حقوق وواجبات ، وبألفاظ صريحة لا لبس فيها ولا تقبل الإنكار . قال سبحانه وتعالى : ﴿ فأنكحوهنّ بإذن أهلهنّ وآتوهنّ أجورهنّ بالمعروف محصناتٍ غير مسافحات.. ﴾ (النساء ٤ : ٢٥) . وبمقتضى هذه الآية الكريمة ونحوها من الأدلّة نجد أن إذن الولي بالنسبة للبنات الباكر أمر ضروري في نظر الفقهاء ، لصيانة حق المرأة في الاختيار السليم للزوج ، فليس الإذن لامتهان كرامتها ، وإنما هو إجراء احترازي يمنع المرأة من اتخاذ قرار متسرع بالموافقة على الزواج من شخص تحت تأثير رغبة نفسية عابرة ، أو تأثر عاطفي .



وبعد الإذن يأتي الأجر أو ما نطلق عليه (المهر) ، وهو حق آخر للمرأة ؛ لكي تشعر أنها مطلوبة وليست طالبة ، وهذا الشعور يوفر لها حياءها المغروس في جبلتها ، ويوفر لها أيضاً كرامتها ، ولا يعني إعطاء المهر للزوجة أنها أصبحت مملوكة للزوج ، بل قال تعالى ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (النساء ٤ : ٤) إنما هي شريكة حياة ، تعاقدت مع الرجل ضمناً على العيش المشترك ، الذي يقوم على حقوق والتزامات متبادلة.. ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ مَثَلٍ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ.. ﴾ (البقرة ٢ : ٢٢٨) .

وعلى الرغم من هذا الاهتمام القرآني الواضح بحقوق المرأة ، ألا أنك تجد عند أعداء القرآن جملة من الاتهامات الباطلة التي تثار حول موقف القرآن الكريم من حقوق المرأة ، من انه فرض عليها الحجاب فقيّد حريتها، وأنه وضع القيومة بيد الرجل ، ومنحه نصيباً مضاعفاً من الميراث وما إلى ذلك . وهؤلاء الذين يذرفون دموع التماسيح على حقوق المرأة ، يريدون الطعن بمصداقية القرآن ككتاب سماوي ، ومنبع للتشريع الإسلامي ، ويحاولون الإيحاء بتخلف هذا الكتاب المقدس ، وعدم مسابرة لروح العصر ! ولأجل الرد على تلك المزاعم التي تظهر عند التمعن والتحقيق أو هن من بيت العنكبوت ، لا بدّ من الرجوع إلى القرآن واستنطاقه ، وإلى العترة الطاهرة الذين هم عدل القرآن وتراجمة الوحي ، وسوف نجد - بما لا يدع مجالاً للشك - بأن القرآن قد منح المرأة مكانتها الإنسانية ، إذ كانت النظرة إليها تتسم بالضعة والهوان . فالديانات غير السماوية القديمة كانت تعتبر المرأة مخلوقة من طبيعة وضيعة ! أما الرجل فقد خلق من عنصر مكرم ! حتى أن البعض قد ذهب أبعد من ذلك عندما ادعى بان المرأة خلقت من رجس ، وان إله الشر هو الخالق لها !



وكان عرب الجاهلية ، يبالغون في النيل من المرأة والحط من شأنها حتى جعلوها حيواناً خلق على صورتهم ليعخدمهم ويلبّي رغباتهم الجنسية .

وحدة التكوين والمسؤولية :

لقد دحض القرآن الحكيم هذه العقائد العارية عن الصحة ، وأقر بأن طبيعة التكوين وأصل الخلقة بين الرجل والمرأة واحد ، فلم يخلق الرجل من جوهر مكرم ، ولا المرأة من جوهر وضيع ، بل خلقهما الله من عنصر واحد وهو التراب ومن نفس واحدة . يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَكُمْ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ (النساء ٤ : ١) . وبذلك ارتقى بالمرأة ، عندما جعلها مثل الرجل تماماً من جهة الطبيعة التكوينية ، ووفر لها من خلال ذلك حق الكرامة الإنسانية .

ثم أن القرآن وحّد بين الرجل والمرأة في تحمّل المسؤولية ، فقال عزّ من قائل : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاتًا طَيِّبَةً.. ﴾ (النحل ١٦ : ٩٧) ، على أن التساوي بينهما في أصل الخلقة والكرامة والمسؤولية ، لا يعني بتاتا إنكار الاختلاف الفطري والطبيعي الموجود بينهما ، والذي يؤدي إلى الاختلاف في الحقوق والواجبات . فميزان العدالة السليم هو التسوية بين المرء وواجباته ، وليس التسوية في الحقوق والواجبات بين جنسين مختلفين تكويناً وطبعاً .

ومن هذا المنطلق ، فليس التفضيل في الإرث اختلالاً في العدالة ، بل



هو عين العدالة ، فالرجل عليه الصّدق منذ بداية العلة الزوجية ، وعليه النفقة إلى النهاية .

من جانب آخر لا يريد القرآن تحديد حرّية المرأة ومكانتها من خلال فرض الحجاب.. بل أراد صيانتها بالحجاب دون تقييدها ، مع الإيحاء باحترام المرأة لدى نفسها ولدى الآخرين ، إذ أراد لها ، ان تخرج في المجتمع - إذا خرجت - غير مثيرة للغرائز الكامنة في نفوس الرجال ، لتكون محافظة على نفسها ، وغير مضرّة بالآخرين .

كما أقرّ القرآن للمرأة بحق الاعتقاد والعمل وفق ضوابط محددة ومنح المرأة الحقوق المدنية كاملة ، فلها حق التملك ، ولها أن تهب أو ترهن أو تبيع وما إلى ذلك ، كما منحها حق التعليم ، فوصلت إلى مراتب علمية عالية ، وأشاد بنزعة التحرر لدى المرأة من الظلم والطغيان ، وضرب لذلك مثلاً في امرأة فرعون (آسية) التي ظلت على الرغم من الاجواء الضاغطة ، محافظة على عقيدة التوحيد ، التي آمنت بها ، فاصبحت مثلاً يُحتذى.. ﴿ وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت ربني ابن لي عندك بيتاً في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين ﴾ (التحریم ٦٦ : ١١) . إنه موقف صارم لاهوادة فيه ، ويختلف عن موقف مؤمن آل فرعون الذي وقف بوجه فرعون هو الآخر ولكن بلباقة !.

وهكذا يكشف لنا القرآن عن مقدار الصلابة التي يمكن أن تكتسبها المرأة ، إذا امتلكت الإيمان والرؤية السليمة ، ويحدث العكس من ذلك لو حادت عن طريق الهداية كأمرأة نوح عليها السلام ، فسوف تغدو أسيرة لعواطفها وأهوائها تحركها أينما شاءت ، فتكون كالريشة في مهب الريح .



وكانت قضية المرأة وحقوقها كزوجة أو أم مثار إهتمام السُّنة النبوية الشريفة ، يقول النبي الأكرم ﷺ «ما زال جبرئيل يوصيني بالمرأة ، حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبينة»^(١) . ثم يحدد ثلاثة حقوق أساسية للمرأة على زوجها وهي :

١ - توفير القوت لها .

٢ - توفير اللباس اللائق بها .

٣ - حسن المعاشرة معها .

وفي ذلك يقول الحديث الشريف : «حق المرأة على زوجها : أن يسدَّ جوعها ، وأن يستر عورتها ، ولا يقبَّح لها وجهاً»^(٢) .

فالحديث أعلاه لا يقصر حق الزوجة على الأمور المادية الضرورية من طعام وكساء ، بل يُقرن ذلك بحق معنوي ، هو أن لا يقبَّح لها وجهاً ، بتعبير آخر ان يحسن معاشرتها ، لا سيما وأنها زميلته في الحياة ، وشريكته في العيش ، ومن الخطأ أن يتعامل معها باعتبارها آلة للمتعة ، أو وسيلة للخدمة ، فيعاملها بطريقة إصدار الأوامر . وهناك توجهات نبوية تحثُّ على التعامل الإنساني مع الزوجة وحتى استشارتها ، وإن لم يُردِّ الزوج أن يأخذ برأيها في ذلك المورد ، لأن استشارة الزوج لزوجته ، اجراء حوار مستمر معها ، وهذا ممَّا يندب إليه العقل والشرع .

إذن لها حق معنوي مكمل لحقوقها المادية ، وهو حق الاحترام

(١) البحار ١٠٣ : ٢٥٣ .

(٢) البحار ١٠٣ : ٢٥٤ .



والتقدير المخلص ، وانتقاء تعابير مهذبة لائقة عند التخاطب معها ، تشيع أجواء الطمأنينة ، وتوقد شمعة المحبة ، يقول الرسول ﷺ : «قول الرجل للمرأة : إني احببك ، لا يذهب من قلبها أبداً»^(١) ، ويؤكد الإمام علي بن الحسين عليه السلام الحقوق آنفة الذكر ، بعد ان يُذكر الزوج بنعمة السكن والأنس التي توفرها الحياة الزوجية ، مشيراً إلى حقوقها المعنوية : كحق الإكرام ، والرّحمة ، والعتو عنها عند الخطأ والزّلل الذي يحدث - في كثير من الاحيان - نتيجة الجهل ، فيقول عليه السلام : «.. وأما حق زوجتك ، فإن تعلم أن الله عزّ وجل جعلها لك سكناً وأنساً ، فتعلم أن ذلك نعمة من الله عزّ وجل عليك ، فتكرمها ، وترفق بها ، وإن كان حقك عليها أوجب ، فإن لها عليك أن ترحمها ؛ لأنها اسيرتك ، وتطعمها وتكسوها ، وإذا جهلت عفوت عنها»^(٢) .

فاكرام الزوجة ، والرّحمة بها ، والعتو عن زلاتها العادية ، هي الضمان الوحيد والطريق الأمثل لاستمرار العلة الزوجية ، وبدون مراعاة هذه الامور يصبح البناء الأسري هشاً كالبناء على الرّمل . فقد ثبت أن أكثر حوادث الطلاق تحصل من أسباب تافهة .

لقد فصل أحد القضاة في أربعين ألف قضية خلاف زوجي ، وبعدها قال هذه الجملة : (انك لتجد التوافه - دائماً - في قرارة كل شقاء زوجي) . فلو تحلّا الزوجان بالصبر ، وغضا النظر عن بعض الاخطاء التي تحصل من غير عمد . لأمكن صيانة العش الزوجي من الانهيار .

(١) وسائل الشيعة ١٤ : ١٠ / ٩ باب ٢ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه .

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ١٣٤ .



ويتطرق الإمام زين العابدين عليه السلام في رسالة الحقوق لحق الزوجة ، ويلقي أضواءً إضافية على حقها المعنوي المتمثل بالرحمة والمؤانسة فيقول : «وأما حق رعيتك بملك النكاح ، فإن تعلم ان الله جعلها سكناً ومستراحاً وانساً وواقية ، وكذلك كل واحد منكما يجب أن يحمد الله على صاحبه . ويعلم ان ذلك نعمة منه عليه ، ووجب ان يحسن صحبة نعمة الله ويكرمها ويرفق بها ، وإن كان حقك عليها أغلظ وطاعتك بها ألزم، فيما أحببت وكرهت ما لم تكن معصية فان لها حق الرحمة والمؤانسة ولا قوة إلا بالله» (١) .

والتمعن في هذه السطور يظهر لنا أن الرابطة الزوجية هي نعمة كبرى تستحق الشكر اللفظي ، بان يحمد الله تعالى عليها ، وتستوجب الشكر العملي ، بأن يكرم زوجته ، ويرفق بها ، ويعاملها باللطف والرحمة ، ويعقد معها صداقة حقيقية ، كما يعقد أواصر الصداقة مع الآخرين ، أما لو تصرف معها بالعنف ، وأحصى عليها كل شاردة وواردة ، فسوف يقطع شرايين الود والمحبة معها ، ويكون كسكين حادة تقطع رباط الزوجية المقدس .

ولقد بين الإمام الصادق عليه السلام بكل وضوح السياسة التي يجب على الزوج اتباعها ، لاستمالة زوجته ، وعدم قطع حبال الود معها ، فقال : «لا غنى بالزوج عن ثلاثة أشياء فيما بينه وبين زوجته ، وهي : الموافقة ؛ ليجتلب بها موافقتها ومحبتها وهواها ، وحسن خلقه معها . واستعماله

(١) ميزان الحكمة ١ : ١٥٧ .



استمالة قلبها بالهيئة الحسنة في عينها . وتوسعته عليها» (١) .

على أن أشد ما يسترعي الانتباه : إن هذه الاقوال ، ليست - مجرد - كلمات تنشر في الهواء ، يطلقها الأئمة عليهم السلام من أجل الموعظة ، بل جسدها أهل بيت العصمة بحذافيرها على صعيد الواقع ، فلا توجد إشكالية انفصام في سلوك أهل البيت عليهم السلام بين الوعي والواقع ، ومن الشواهد الدالة على ذلك ، يروي الحسن بن الجهم قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام اختضب فقلتُ : جعلت فداك اختضبت ؟ فقال : «نعم ، إنَّ التهيّة ممّا يزيد في عفة النساء ، ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهنّ التهيّة... أيسرّك أن تراها على ما تراك عليه إذا كنت على غير تهيّة» ؟ قلتُ : لا ، قال : «فهو ذاك» (٢) .

فالإمام عليه السلام يدرك أنّ الاستمالة تشكل النقطة المركزية في الحياة المشتركة لكلا الزوجين ؛ لذلك يراعي حق الزوجة ، ويسعى إلى استمالة قلبها من خلال التهيّة ، ولأنّ عدم التوافق في هذا الجانب ، يعتبر من الأسباب الأساسية في الاخفاق في الزواج . صحيح أنّ الزواج في الإسلام ليس هو إشباع شهوة الجنس . فالجنس مجرد وسيلة لهدفية الزواج ، المتمثلة بضرورة خلق جيل صالح تستمر فيه الحياة الإنسانية .

ولا يعني ذلك التقصير بحق الزوجة في المتعة الجنسية بالمقدار المتعارف ، فلا يجوز الشرع هجرها أكثر من أربعة أشهر .

(١) بحار الانوار ٧٨ : ٢٣٧ ، تحف العقول : ٢٣٨ .

(٢) وسائل الشيعة ١٤ : ١٨٣ / ١ باب ١٤١ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه .



المبحث الثاني

حقوق الزوج

لكي تسير سفينة الزواج إلى شاطئ الأمان ، لابدّ من إعطاء قائد هذه السفينة حقوقه كاملة ، ولعلّ أوّل حقّ منحه الله تعالى للزوج ، هو حقّ القيمومة ، يقول تعالى : ﴿ الرجال قوَّامون على النساء بما فضلَّ الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ (النساء ٤ : ٣٤) ، فحقّ القوامه استمدّه الرجل من تفوقه التكويني على المرأة ، وأيضاً من تحمله لتكاليف المعيشة الشاقة . ولكن قيمومة الرّجل لا تبيح له التسلط والخروج عن دائرة المسؤولية إلى دائرة التحكم والتعامل القسري مع الزوجة ؛ لأن ذلك يتصادم مع حق المرأة في المعاشرة الحسنة ، الذي أشار إليه القرآن صراحةً : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ (النساء ٤ : ١٩) .

لاشك أنّ الإسلام قد طلب من الزّوجة الانقياد للزوج في كل ما يرتضيه العقل والشرع ، وبدون ذلك لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . فالإسلام لا يرتضي أن تستخدم هذه القيمومة وسيلة لإذلال المرأة ، أو الانتقاص من مكانتها . صحيح أنّ أعظم الناس حقاً على المرأة زوجها ، ولكن هذا الحق يجب أن لا يُساء تفسيره وتطبيقه بما يؤدي إلى إذلال الزّوجة .



إنَّ المرأةَ ريحانةٌ ، وعليه فهي رقيقةٌ ، تنقصها الصلابةُ ، والحزمُ والإرادةُ ؛ لذا تحتاج إلى سياجٍ يصد عنها رياح السَّمومِ ؛ كما تذبذب هذه الريحانة وتذهب نضارتها وهي في أوان عطرها الفوّاح ، والسيّاج هو الرّجل يملك القوة والإرادة والاستعداد للتضحية .

ومن حقوق الزوج الأخرى ، أن تمكنه الزوجة من نفسها ، كلما أراد ذلك ، ماعدا الحالات الاستثنائية الطبيعية التي تمر بها بنات حواء ، يقول الرسول الأكرم ﷺ : «... إن من خير [نساءكم] الولود الودود ، والسّتيرة [العفيفة] ، العزيزة في أهلها ، الذليلة مع بعلمها ، الحصان مع غيره ، التي تسمع له وتطيع أمره ، إذا خلا بها بذلت ما أراد منها»^(١) . ويقول أيضاً : «خير نساءكم التي إذا دخلت مع زوجها خلعت درع الحياء»^(٢) ، وهناك أحاديث أخر تحذّر المرأة من الابتعاد عن فراش الزوجية ، وأنها سوف تدان في الحياة الدنيوية ، وتلعنها الملائكة حتى تعود إلى زوجها .

ثم إن عليها أن تحترم زوجها ، وأن تُسهم بدورها في عقد المودة والمحبة معه ، يقول الرسول ﷺ : «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(٣) .

وانطلاقاً من هذا التوجه النبوي ، يتوجب على الزوجة ، ان تكون لطيفة

(١) مستدرك الوسائل ١٤ : ١٦١ / ١٠ باب ٥ من أبواب مقدمات النكاح ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث ، وما بين المعقوفات من مصدره ، والمراد بالذليلة ، أي : المطيعة ، وبالحصان : العفيفة كما في لسان العرب ١٣ : ١٢٠ (حسن) .

(٢) مستدرك الوسائل ١٤ : ١٦٠ / ٦ باب ٥ من أبواب مقدمات النكاح .

(٣) وسائل الشيعة ١٤ : ١١٥ / ١ باب ٨١ من أبواب مقدمات النكاح .



المعشر مع الزوج ، تخاطبه بعبارات تدخل السرور على قلبه والبهجة في جنانه ، خصوصاً عندما يعود من العمل ، خائر القوى ، مرهق الاعصاب . فعليها أن تستقبله والبشر يطفح على وجهها ، وتعرض خدماتها عليه ، وبذلك تنال رضاه .. «وطوبى لامرأة رضي عنها زوجها»^(١) . كما يقول النبي ﷺ - وحول هذا الأمر يقول الإمام الباقر عليه السلام : «لا شفيع للمرأة أنجح عند ربها من رضا زوجها ، ولما ماتت فاطمة عليها السلام قام عليها أمير المؤمنين عليه السلام وقال : اللهم إني راض عن ابنة نبيك ، اللهم أنها قد أوحشت ، فأنسها..»^(٢) .

إتضح مما سبق أن للزوج : حق القيمة ، وحق التمكين أو الاستمتاع ، وفوق هذا وذاك لما سُلِّمَت إليه دفة قيادة الأسرة توجب له حق الطاعة في الحدود المشروعة ومن مصاديق ذلك ، ليس للزوجة أن تخرج من بيتها بدون إذن زوجها ، وورد في الحديث : «... ولا تخرج من بيته إلا بأذنه ، فان فعلت لعنتها ملائكة السماوات ، وملائكة الارض ، وملائكة الرضا ، وملائكة الغضب...»^(٣) .

إنَّ المرأة كمنز ثمين يجب الحفاظ عليه في مكان أمين ، والبيت هو المكان الذي يصون المرأة . لذا يخاطب القرآن النساء بقوله : ﴿ وقرن في بيوتكنَّ ولا تبرَّجن تبرُّج الجاهلية الأولى ﴾ (الأحزاب ٣٣ : ٣٣) .

وهناك حقوق أخرى للزوج منها : الحفاظ على كرامته ، وصون أمواله

(١) بحار الانوار ١٠٣ : ١٤٦ .

(٢) بحار الانوار ١٠٣ : ٢٥٧ .

(٣) مستدرک الوسائل ١٤ : ٢٣٧ / ١ باب ٦٠ من أبواب مقدمات النكاح .



في غيابه ، وعدم كشف أسراره ، وليس لها أن تصوم - تطوعاً - إلا بإذنه .
وعليّ العموم تحتاج الحياة الزوجية - لكي تستمر - إلى الرضا،
والإحترام المتبادل ، وإسداء الخدمة.. كما تحتاج الزهور - لكي تبقى
متفتحة - إلى النور ، والهواء ، والماء .

وتجدر الإشارة إلى أن الالتزام بالحقوق المتبادلة للزوجين إضافة إلى
كونه مسقطاً للواجب ، يترتب عليه ثواب عظيم ، والعكس هو الصحيح،
فالرجل إذا سقى زوجته أجر^(١) ومن حسن برّه بأهله زاد الله في عمره^(٢) .
وبالمقابل : «أيما امرأة خدمت زوجها سبعة ، أيام اغلق الله عنها سبعة أبواب
النار ، وفتح لها ثمانية أبواب الجنة تدخل من أيها شاءت»^(٣) .. «وأيما امرأة
رفعت من بيت زوجها شيئاً من موضع إلى موضع تريد به صلاحاً ، إلا نظر
الله إليها ، ومن نظر الله إليه لم يعذبه»^(٤) .

وهنا يبدو من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن ضمانات الالتزام بالحقوق
في القوانين الإلهية هي أكثر من مثيلاتها في القوانين الوضعية . لماذا ؟ لأن
الإنسان في القانون الوضعي يتمكن من التملص والالتفاف على الحقوق
المرتبة عليه من خلال وسائل الحيلة ، والرشوة ، والتهديد ، والاكراه وما

(١) بحار الانوار ١٠٣ : ٢٢٥ .

(٢) من حديث للإمام الصادق عليه السلام في بحار الانوار ١٠٣ : ٢٢٥ .

(٣) من حديث للإمام علي عليه السلام في وسائل الشيعة ١٤ : ١٢٣ / ٢ باب ٨٩ من أبواب مقدمات
النكاح .

(٤) من حديث للإمام الصادق عليه السلام في بحار الانوار ١٠٣ : ٢٥١ .



شابه ذلك .

أما في القوانين الإلهية ، فإضافة لوسائل الإلزام والتنفيذ الخارجية - من شَرَطَة ومحاكم - توجد عوامل إلزام وضبط داخلية ، متمثلة في الخشية والخوف من عقاب الله تعالى وسخطه ووعيده الآخرى . فالإنسان المسلم يسعى لكسب رضا الله تعالى من خلال إداء حقه أداء حقوق الآخرين ، والقرآن يرى أنّ ظلم الإنسان للآخرين هو ظلم يقع على نفسه في نهاية الأمر : ﴿ ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه.. ﴾ (البقرة ٢ : ٢٣١) .

فالوازع الديني يصبح أداة كبح كبرى لكل نزعة شيطانية تريد التنصل من الحقوق والالتزامات . أما الإنسان الوضعي فليس لديه من عوامل الكبح والضبط الداخلية إلا الوجدان والأخلاق اللذين كثيراً ما ينحرفان عن جادة الصواب لمختلف الأسباب ، فتقلب المقاييس لديه فيصبح المنكر معروفاً ، والمعروف منكراً !

زد على ذلك وجود ترابط وثيق في الإسلام بين البعد الاجتماعي والبعد العبادي ، فكل إخلال في البعد الأول - من خلال عدم الالتزام بحقوق الآخرين - سوف ينعكس سلباً على الجانب العبادي وهذا ما أوضحه الحديث النبوي الشريف : «من كان له امرأة تؤذيه ، لم يقبل الله صلاتها ، ولا حسنة من عملها حتى تعينه وترضيه وإن صامت الدهر.. وعلى الرجل مثل ذلك الوزر ، إذا كان لها مؤذياً ظالماً»^(١) .

(١) وسائل الشيعة - ١٤ : ١١٦ / ١ باب ٨٢ من أبواب مقدمات النكاح .



وقد اتضح من جميع ما تقدم أن للزوجين حقوقاً متبادلة يترك الإخلال بها آثاراً تدميرية على كيان الأسرة، وبالمقابل يؤدي الالتزام بها إلى خلق وحدة إجتماعية متلاحمة .



المُخْلاصة

لقد توصلنا في الفصل الأول من هذه الدراسة المختصرة إلى الأمور التالية :-

١- إن مدرسة الإسلام قد سبقت المدارس الأخرى ، في إيلاء قضية حقوق الانسان الأهمية التي تستحق . من خلال اعلان الرسول الأكرم ﷺ عن المساواة بين البشر وذلك في حجة الوداع . ومن خلال الوثيقة التاريخية التي حررها الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في عهده لمالك الاشر . وأيضاً من خلال رسالة الحقوق الجامعة ، التي دونها الإمام زين العابدين عليه السلام في القرن الأول الهجري .

وإن الغاية من ذلك ، هي السعي لاقامة مجتمع سليم يقوم على قواعد الحق والعدالة .

٢- إن القرآن الكريم قد عني بالجانب الاجتماعي من حياة الجماعة ، عناية لا تقل عن عنايته بصلة الفرد برّبه . ولاجل ذلك رتب لأفراده حقوقاً أساسية تتعلق بوجودهم وكرامتهم ، منها على سبيل المثال لا الحصر : حق الحياة ، وحق التمتع بالعيش الآمن ، وحق الكرامة ، وكسب العلم والمعرفة ، وحق التفكير والتعبير ، وما إلى ذلك من حقوق أساسية لا غنى عنها ، لتحقيق إنسانية الإنسان ، وتحقيق حرّيته .

٣- تحثُ مدرسة أهل البيت عليه السلام على اعطاء حقوق الضعفاء الذين لا يملكون حولاً ولا قوة . سواء الحقوق المالية منها ، أو المعنوية كحقوقهم



الطبيعي في الاحترام والتوقير .

٤ - أولت مدرسة أهل البيت عليهم السلام عنايةً خاصةً لتلك الحقوق المتلبسة بالصفة الأخلاقية ، كحق المعلم والمتعلم ، وحق الأخ ، وحق الجليس ، وحق الناصح ، وهي حقوق قد تجاهلتها أو قد قللت من أهميتها المدارس الحقوقية الأخرى .

٥ - اهتم الإسلام بالجوار ، الذي يأتي بالمرتبة الثانية في النسيج الاجتماعي بعد رابطة الأسرة . تمثل ذلك في وصايا جبريل عليه السلام المتكررة للرسول ﷺ بمراعاة حق الجار ، وللمساحة التي احتلها موضوع الجوار في أحاديث أهل البيت عليهم السلام على وجه العموم ، ورسالة الحقوق للإمام زين العابدين عليه السلام على وجه التعيين . وقد اشرنا إلى عمق نظرة الأئمة عليهم السلام المتميزة لمعنى حسن الجوار ، فليس هو كَفِّ الأذى فحسب بل الصبر على الأذى ! . وقد جسّدوا هذا المفهوم من عالم المعنى إلى عالم الحس والواقع من خلال سلوكهم السوي في تعاملهم مع جيرانهم .

وفي الفصل الثاني ، تناولنا بصورة مفصلة الحقوق العائلية ، وخرجنا بالنتائج التالية :

١ - إن الإسلام يحرص على تقوية النسيج الاجتماعي ، الذي يربط بين أفراد العائلة . عندما جعل للوالدين حق الإحسان ، ووضع حقهم في المرتبة التالية بعد حقه تعالى .

٢ - اتبع الأئمة الأطهار عدة محاور من أجل بيان حقوق الوالدين منها : تفسير ما ورد من آيات بغية اعطاء رؤية قرآنية صافية في هذا الصدد . كما استشاروا الوازع الأخلاقي عند الأبناء تجاه آبائهم . وحددوا الحكم



الشرعي لمسألة الإحسان للوالدين ، باعتبارها فريضة من أكبر الفرائض ، وكشفوا عن الحكمة من ذلك ، وتمثل بادامة النسل ، وعدم قطع الأرحام ، وأيضاً كشف الأئمة الأطهار عن الآثار السلبية - الدنيوية والأخروية - لمن عاق والديه . وشكّل سلوكهم السوي قدوة حسنة في الإحسان للوالدين .

٣ - حدد الإسلام حقوق الأولاد سواءً قبل الولادة أو بعدها ، فضمن لهم حق الوجود من خلال تحريمه لوأد البنات ، وأيضاً من خلال تشجيعه على الزواج والانجاب ، وتنفيره من العزوبية والرهبانة .

ومن أجل تنشئة جيل جديد صالح ، أرشد الإسلام الزوج إلى اختيار الزوجة الصالحة . كما أوجب الإسلام على الأم أن تصون نفسها من الرذيلة حتى يصاب حق الولد في الانتساب الشرعي إلى أبيه . كما ضمن الإسلام للأولاد حقوقاً لمرحلة ما بعد الولادة كحقوقهم الطبيعي في الحياة ، وعليه فلا يبيح الإسلام تهديد حياتهم بأي شكل ، وتحت أية ذريعة .

٤ - ضمن الإسلام للأولاد حقوقهم في المعاملة العادلة ، بلا تمييز بين الذكر والأنثى . كما جاء ذلك في سيرة النبي ﷺ والأئمة الأطهار عليهم السلام ، فعملوا على قشع غيوم النظرة التمييزية السائدة ، التي تحط من شأن الأنثى لحساب الذكر ولا تقيم لها وزناً .

٥ - لقد سبقت مدرسة أهل البيت عليهم السلام المدارس التربوية المعاصرة بالآخذ بمبدأ (التدرج) في تعليم وتربية الطفل .

وقد تبنت هذه المدرسة الإلهية تقسيماً (ثلاثياً) لحياة الطفل ، ففي كل مرحلة من هذه المراحل الثلاث ، يحتاج الطفل لسياسة تربوية تتناسب مع عمره وقدرته .



٦ - أجاب الأئمة الأطهار عليهم السلام على شبهة تفريق الإسلام بين الذكر والأنثى في الميراث بما حاصله : أن هذا التفريق هو عين الجق والعدالة، ذلك أن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ، وفوق ذلك لها على الرجل حق النفقة .

٧ - اتبع الأئمة عليهم السلام أسلوب الوصية لاولادهم كأداة لإيصال افكارهم النيرة وتجاربهم النافعة للأجيال التالية .

وفي الفصل الثالث المخصص للحديث عن الحقوق المتبادلة بين الزوجين نخرج بالنتائج التالية :

١ - حدد الإسلام بدقة الحقوق المتبادلة بين الزوجين . التي تنشأ بأسلوب تعاقدى ، يكشف عن قبولهم ببند العقد وما ينشأه من حقوق وواجبات .

٢ - للزوجة - التي تجمعها مع الرجل في الإسلام ، وحدة التكوين والمسؤولية - حقوق أساسية ، منها المادي المتعلق بمعيشتها ، ومنها المعنوي المتعلق بحسن المعاشرة معها .

٣ - للزوج حقوق عديدة على زوجته ، لعل من أبرزها حق القيمومة . ولكن الإسلام لا يرتضي أن تستخدم هذه القيمومة وسيلة لإذلال المرأة ، أو الانتقاص من مكانتها ، أو سلب حقوقها . وله عليها - أيضاً - حق التمكين ، وعدم الخروج من البيت إلا باذنه .

وفي نهاية المطاف استنتجنا في الدراسة أن ضمانات الالتزام بالحقوق في القوانين الالهية المتمثلة في المسائل الشرعية ، هي أكثر من ضمانات



الالزام في القوانين الوضعية ، التي يتمكن الإنسان في التملص منها والالتفاف عليها ، بخلاف المسائل الشرعية التي تملك سلطة ضبط داخلية للأفراد ، متمثلةً بالخشية من عقاب الله وسخطه ، إضافة لامتلاكها سلطة الزام خارجية متمثلة بقانون العقوبات .

كما استنتجنا وجود ترابطٍ وثيق في الإسلام بين الجانب العبادي والجانب الاجتماعي ، وكل إخلال في الثاني سوف ينعكس سلبياً على الأول ، من جراء الاعتداء على حقوق العباد .

والحمد لله على هدايته، والصلاة والسلام
على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد،
وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه
المخلصين ومن سار على
نهجهم إلى يوم الدين.
وآخر دعوانا : أن
الحمد لله ربّ
العالمين.

*





٧ المقدمة

الفصل الأول

١٣ الحقوق العامة للإنسان
١٥ المبحث الأول : أنواع الحقوق العامة
١٥ أولاً : حق الحياة
١٧ ثانياً : حق الكرامة
١٨ ثالثاً : حق التعليم
٢٠ رابعاً : حق التفكير والتعبير
٢٢ خامساً : حق التمتع بالأمن
٢٤ سادساً : حق الاعتقاد
٢٥ سابعاً : حق المساواة وحق التمتع بالعدل
٢٧ المبحث الثاني : الحقوق الاجتماعية ذات الصبغة القانونية
٣٠ المبحث الثالث : الحقوق الاجتماعية ذات الصبغة الاخلاقية
٣٠ أولاً : حق المعلم أو الاستاذ
٣٢ ثانياً : حق الأخ
٣٤ ثالثاً : حق الجليس
٣٥ رابعاً : حق الناصح والمستنصح
٣٧ المبحث الرابع : حقوق الجوار



- أولاً: الجوار في القرآن الكريم ٣٧
ثانياً: حق الجار في رسالة الحقوق ٣٩

الفصل الثاني

- الحقوق العائلية ٤٥
المبحث الأول: حق الابوين ٤٧
أولاً: حقوق الوالدين في القرآن الكريم ٤٧
ثانياً: حقوق الوالدين في السنة النبوية ٥٠
ثالثاً: حقوق الوالدين في مدرسة أهل البيت عليهم السلام ٥٢
١- تفسير ماورد من آيات قرآنية ٥٢
٢- استشارة الوازع الاخلاقي ٥٤
٣- تحديد الحكم الشرعي ٥٤
٤- تحديد الحقوق المترتبة على الوالدين ٥٦
المبحث الثاني: الآثار السلبية الدنيوية ٦٠
أولاً: التعرض للفقر والفاقة ٦٠
ثانياً: المقابلة بالمثل ٦٠
ثالثاً: العقوق يُورث الذلة والمهانة ٦١
المبحث الثالث: القدوة الحسنة ٦٢
المبحث الرابع: حقوق الأولاد ٦٦
أولاً: حق اختيار والدته ٦٩
ثانياً: حقوق ما بعد الولادة ٧٤
١- حق الحياة ٧٤
٢- حق الولد في الاسم الحسن ٨١



المحتويات ١٢٧

٣- حق التأديب والتعليم ٨٤

الطفل في مدرسة أهل البيت عليه السلام ٨٦

٤- حق العدل والمساواة ٩٤

٥- حقوق الأولاد المالية ٩٧

الفصل الثالث

الحقوق المتبادلة بين الزوجين ١٠٣

المبحث الأول : حقوق الزوجة ١٠٥

المبحث الثاني : حقوق الزوج ١١٣

الخلاصة ١١٩

المحتويات ١٢٥



